وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر -سعيدة-
كلية الحقوق و العلوم السياسية.

جرائم المتصلة بالهواتف الذكية في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبة:
عقال مختاريه .

تحت إشراف:
• أ.د. بن عيسى أحمد

لجنة المناقشة:

الدكتور بن عيسى أحمد..... مشرفا و مقررا

الدكتور بن احمد الحاج.....رئيســــــــاً

الدكتور مرزوق محمد..... عضوا مناقشا

الدكتورة عمارة فتيحة..... عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 1439-1440 هـ / 2018*2019 م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر -سعيدة-
كلية الحقوق و العلوم السياسية.

جرائم المتصلة بالهواتف الذكية في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبة:
- عقال مختاريه .

تحت إشراف:
- أ.د. بن عيسى أحمد

لجنة المناقشة:

الدكتور بن عيسى أحمد ..... مشرفا و مقررا

الدكتور بن أحمد الحاج.....رئيسا

الدكتور مرزوق محمد .....عضوا مناقشا

الدكتورة عمارة فتيحة ..... عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 1439-1440 هـ / 2018*2019 م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء :

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء ، إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة منقلبها الى والدتي العزيزة والغالية على قلبي آدام الله وجودها لي وألبسها لباس الصحة و العافية

إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء ، إلى الذي لم يبخل علي بشيء من أجل دفعي إلى طريق النجاح .

الذي علمني أن أرقى إلى سلم الحياة بحكمة وصبر، إلى والدي العزيز رحمه الله رحمة الواسعة وأسكنه فسيح جنانه.

و إلى إخوتي وصديقاتي وكل طالب علم.

عقال مختارية شيماء

شكر و عرفان :

الشكر لله أولا وآخرا وله الحمد والمنة والفضل والاحسان على أن وهبني القوة والعزيمة على إتمام وإنجاز هذا العمل فله الحمد والشكر

والشكر على من أنعم وتفضل بعمله ووقته وتوجيهي والاشراف على متابعتي إلى أن بلغت هذا الهدف فله فائق الشكر والعرفان والامتنان الدكتور: **بن عيسى أحمد**

وكما لا انسى الشكر والاعتزاز فكل التحية لأصحاب الفضل الذين قدموا لي النصيحة والتشجيع خلال مشواري الدراسي سندوني في الاوقات الصعبة الى غاية هذه اللحظة أخواتي كريمة ونادية وزهيرة وصديقاتي رقية ومريم كما لا أنسى إخواني قادة ومحمد وأيمن وأبي الثاني مهني عبد الجبار فلهم مني كل عبارات الشكر والاحترام وآيات المودة والإخاء والتحية الخالصة لكل الدكاترة والأساتذة وكل الموظفين والعمال وزملاء الطلبة والطالبات في قسم الحقوق تخصص قانون جنائي

**عقال مختارية شيماء **

المقدمة

المقدمة :

إن الحصول على المعلومات هو أساس تحصيل المعرفة ، اي مجموعة من المعاني والمعتقدات والاحكام والتصورات الفكرية التي تتكون لدى الانسان نتيجة لمحاولة متكررة لفهم الظواهر والاشياء المحيطة به ومن خلال عملية التفكير يستطيع الشخص التعرف على الاحداث المحيطة به ويحتفظ بها ، ويزيد الانسان في العادة من خلال معرفته بصفة مستمرة عن طريق الثقافة والتعليم ولذلك يختلف اختلاف التجارب والدراسة والخبرة التي يحصل عليها وهذا من جهة اخرى فالإنسان ذلك الكائن الاجتماعي في حاجة دائمة الى التعبير والاتصال مع من حوله وهدا التعطش للمعرفة وربط العلاقات مع الغير دفعه الى ابتكار وتطور طرق اتصال تسهل تقرب المسافات البعيدة ، وبهذا شهد العالم في العشريات الاخيرة تطورات وتغيرات لم يشهدها من خلال مجتمعه مست اسلوب الحياة بالعمق وتسببت في خلق ثورة من نوع جديد .

ولقد ساهمت التكنولوجيا الحديثة في العمل على رفاهية الانسان بشكل كبير ومن جهة في تهديده في العديد من الامور لا سيما خصوصياته من جهة اخرى حيث ادت الى اختراق موطن اسراره دون الشعور وتطورت يوم بعد يوم بشكل رهيب وبأجهزة الكترونية حساسة ودقيقة واصبحت في متناول الجميع ، الكبير والصغير حتى اطلق عليها مصطلحّ "الوباء الالكترونية " وعلى راس هذه الاجهزة جميعا هي الهاتف النقال الذي يعتبر احد اكبر الانماط المستحدثة من اجهزة الاتصال ذات التقنيات التكنولوجيا والتي جعلت منه وسيلة اتصال رائعة خاصة في ظل اصطلح عليه الجيل الثاني والثالث وما بعدها .

فأصبح ينقل الحديث صوتا وصورة على المباشر مع احتوائه على التدفق الانترنت مما جعل منه اضافة لفوائد كثيرة ووسيلة من الوسائل المتميزة في ارتكاب الجرائم التقليدية والمستحدثة منها فطبيعة تكوينه وما يحتويه من مكونات مادية ومعنوية وما يمكن ان تقع بواسطته او عليه من جرائم تمس الكيان المادي او المعنوي مما جعله يدور في دائرة الجدل حول جرائم المعلوماتية ومدى انطباق

النصوص الجنائية عليه ، واضحت اليوم الهواتف النقالة من اهم الوسائل الاتصال الحديثة وان لم تقل اولويتها على الاطلاق فهي تستجيب لكل حاجات التي تطلبها العصر في ظل العالم اصبح بواسطتها كقرية صغيرة بل كعائلة متقاربة محسد المثال الحي للعولمة الحقيقية وان هذه الوسائل الحديثة قد تنحرف عن اهدافها وتصبح وسيلة لارتكاب الجرائم كما يتضمن محتواها على ملفات مضرة أو مخالفة للنظام العام والأخلاق الحميدة .

– فموضوع هذه المذكرة هو " جرائم المتصلة بالهواتف الذكية في التشريع الجزائري " ويرجع السبب في اختياره هو اهتمامي الشخصي بهذا الموضوع من خلال ما لحظته من جرائم تمس بحياة الأفراد خصوصا بعد الانتشار السريع للهواتف النقالة عالية الجودة ووسائل التصوير حيث اصبحت في متناول أي شخص وصار أثرها التقاط الصور وتسجيل ونقل الصورة في الاماكن العامة والخاصة ، مما نتج عنها انتهاكات لخصوصية الافراد عن طريق الهاتف النقال ، كما تكمن اهمية الموضوع في كونه يتعلق بجرائم ما فتأت تزداد يوم بعد يوم لا سيما أن وسيلة ارتكابها في آن واحد هو الهاتف النقال أهميته البالغة بالنسبة لكل انسان في هذه الحياة وكذلك اختلاف معالجته القانونية .

ولهذا فالكثير ما يثار من التساؤلات عن جرائم الهاتف المرتكبة من هذه الاجهزة المستحدثة باعتبارها خزانا لكثير من الصور والتسجيلات .

لذا يمكن طرح الاشكالية الآتية :

– إلى أي مدى قانون العقوبات والاجراءات الجزائية قد واكب هذا التطور التكنولوجي الهائل السريع لجرائم المرتكبة عبر الهاتف النقال ؟

–ومن اشد الصعوبات التي واجهتنا ونحن بصدد اعداد هذا البحث قلة المراجع لحداثة الموضوع كما انني وجدت الصعوبة في التعامل مع المواقع التواصل في البحث عن جزئيات الموضوع كما واجهت المشكلة في التعامل مع منهجية البحث العلمي .

– وبصفة عامة من أجل دراسة هذا الموضوع اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي لأنه يعرف بموضوع الدراسة ويصف مكوناته وخصائصه واحيانا اخرى اتبعنا الاسلوب التحليلي لأنه يتعمق في تناول الاشكاليات المطروحة وتفكيكها .

–وتأسيسا لما سبق سنكون خطة البحث بعون الله كالآتي :

* الفصل الاول : المحددات المفاهمية للهاتف النقال وعلاقته بالجريمة

* الفصل الثاني : آليات مكافحة جرائم الهواتف الذكية

الفصل الأول:
المحددات المفاهيمية للهاتف النقال وعلاقته بالجريمة

لقد تطورت وسائل الاتصال وتعددت أنواعها وأشكالها حتى أصبحت في الوقت الحاضر يتضاءل يوم بعد يوم،وذلك بفضل ما استحدث من ابتكارات علمية تكنولوجية في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية،ومن بين هذه الاتصالات اللاسلكية نذكر الهاتف النقال الذي يعد أحد التكنولوجيا المتطورة في العالم .

وفي هذا الفصل سيتم التطرق إلى ماهية الهاتف النقال كمبحث أول ، ،وعلاقة الهاتف النقال بالجريمة في المبحث الثاني .

المبحث الأول: ماهية الهاتف النقال.

من بين وسائل الاتصالات الحديثة التي عرفها الإنسان من خلال انتشارها الواسع في المجتمع، الذي يعتبر إحدى نتائج ثورة الاتصالات اللاسلكية، و من خلال ذلك قسمنا مبحثنا إلى ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: مفهوم الهاتف النقال.

لقد تطور الهاتف النقال ليتخطى حدود كونه وسيلة اتصال وتبادل الحديث مع الغير ليصبح جهاز محمولا ليستخدم وعلية سوف نتطرق إلى تعريف الهاتف ومكوناته وأهدافه

- **الفرع الأول: تعريف الهاتف النقال**

هو عبارة عن جهاز استقبال، يستخدم موجات الراديو ويسمح بوصول إشارة إلى المتلقي في منطقة جغرافية تسمى الخلية ثم يتم نقل هذه الإشارة المستقبلة إلى شبكة التلفزيونات المركزية وهذا النظام التقني سمح بحمل الهاتف النقال في كل مكان يعد نشر الشبكات التليفونات المركزية في جميع المناطق، و أصبح الفرد بإمكانه إرسال إشارات صوتية إلى أي فرد جانب ذلك أنواع أخرى من الإشارات مثل كتابة الحروف، الصور وهنا تطورت أشكال الاتصالات الشخصية بفضل هذه

الأداة الاتصالات التي ترتكز أساسا على تقنيات الاتصال السلكي، ولتوضيح أكثر حيث تعتمد على مجموعة من أبراج البث الموزعة في مساحات معينة[1].

وبفضل التنافس الشديد بين مشغلي أجهزة الهاتف النقال أصبحت تكلفة المكالمات وتبادل المعطيات في متناول الجميع لا فإن عدد مستخدمي هذه الأجهزة في العالم يتزايد بشكل سريع ليحل محل الأجهزة الثابتة، كما يعتمد الهاتف النقال أساسا على إشارات ذبذبة، تصاعدية وتنازلية بسرعة قوية جدا تصل إلى mz 20 إرسالا واستقبالا في الثانية الواحدة[2] .

نلاحظ من خلال نظام عمل الهاتف النقال الدقيق أن التقنية المتطورة هي ساهمت في إنتاج هذا النوع من الوسائل الذي لم يحدث ثورة في مجال الاتصالات فقط، بل حتى في مجال العلاقات الاجتماعية و الاقتصادية، وجميع نشاطات الأفراد في المجتمع

كما يعرف أيضا على انه طريق للاتصالات اللاسلكية سريعة.

وهو أيضا جهاز الذي يربط بين الأشخاص بهواتفهم بشكل دائم ومستمر مما يخلق طريقة جديدة للاتصال و التفاعل و التفاهم بين مجتمع [3].

- **الفرع الثاني: مكونات الهاتف النقال.**

يتكون الهاتف النقال أساسا من الشاشة ذات طاقة استيعابية تتراوح ما بين ثلاثة وخمس اسطر، لوح المفاتيح: متعدد الوظائف(اتصالات ووقائية)،ذاكرة: القابلة للشحن والتغير وتتراوح قدرة شحنها ما بين 33ساعة ووقت اتصالي فعلي متواصل أقصاه ثماني ساعات .

وهذه المكونات الأساسية التي تشكل الهاتف النقال لكن قد توجد هناك مكونات أخرى إضافية ذلك راجع لوجود عدة منتجات وعلامات تجارية، تتعامل مع سوق الهواتف النقالة، هناك الهواتف

[1] حسن عماد مكاوي ، تكنولوجيا الاتصال في عصر العولمة ، دار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، 2003 ، ص 222 .

[2] نفس المرجع ،ص 223.

[3] مجد هاشم الهاشمي، تكنولوجيا وسائل الاتصال الجماهيري مدخل إلى الاتصال، دار أسامة للنشر و التوزيع، الأردن، 2004، ص 261.

العادية والهواتف متعددة الوسائط التي تتوفر على آلات تصوير كاميرات فيديو، تقنيات إرسال حديثة وخدمات شبكة الانترنت المجهزة ،وأيضا حسب جيل الهاتف النقال [1].

كما أن طريقة استخدام الهاتف النقال تعتمد على تشغيل خط هاتفي من خلال بطاقة الهاتف المصغرة بها وحدة تخزين، صغيرة جدا ودقيقة ووحدة معالجة تخزن بها بيانات المستخدم والبريد الذي يقوم بإرساله لآخرين.

- **الفرع الثالث: أهداف الهاتف النقال.**

لقد تحددت أهداف الهاتف النقال وبرزت أكثر بشكل كبير أوضح لتشمل فيما بعد مجالات عدة وخدمات متنوعة، خاصة مع التطورات السريعة والمذهلة الذي يعرف هذا المجال ويمكن تحديد هذه الأهداف فيما يلي :

1-السيطرة الكاملة والتحكم المفرط في عملية الاتصال، دون قيد بالزمان والمكان حيث أصبحت باقي الوسائل كالفاكس غير قادرة على مجاراته.

2-توفير الاتصالات بواسطة الهاتف النقال لكل الناس دون انحصارها في فئة معينة.

3-مسايرة المواكب الوتيرة التي يتطور بها العالم وحاجيات الناس ومتطلباتهم الاتصالية .

4-تسهيل الحياة والأعمال والوظائف وتبسيطها وتوفير الجهد و الوقت.

5-توفير السهولة والسرعة في عملية الاتصال بتوفير تقنية الربط .

6-توطيد وتعزيز العلاقات الإنسانية بين الأفراد من التفاعل والتفاهم بينهم حتى ولو كانوا على بعد الأميال .

7-توفير نوع من التسلية والترفيه بإلغاء العزلة حتى وإن كان الأفراد يقطنون في المناطق البعيدة[2]

[1] فضيل دليو ،الاتصال (مفاهيمه ،نظرياته) ،دار الفجر للنشر و التوزيع ، طبعة الأولى ، القاهرة ، ص 88.

[2] مجد هاشم هاشمي ،المرجع السابق ، ص 270.

الفرع الرابع: إيجابيات الهاتف النقال

يعتبر الهاتف النقال وسيلة الاتصال التي تسيطر على الحياة الاجتماعية في القرن الواحد و العشرون (21) له إيجابيات كبيرة و سلبيات على حياة الفرد و المجتمع، و لقد أصبحت قدرته على النفاذ إلى مصادر و معلومات عندما يحتاجها أو على توفير الوسائل العلمية.

- **أولا: إيجابيات الهاتف النقال**

غزت تكنولوجيا الإعلام و الاتصال الحديثة حياتنا اليومية أدى إلى جعل هذه الحياة أكثر بساطة و سهولة ، فأثارها الإيجابية يمكن أن تلمسها في شتى القطاعات سواء الاقتصادية أو الاجتماعية و الهاتف النقال هو أحد المخترعات المتداولة بشكل كبير من قبل الأفراد المجتمعات و هي كالآتي[1]:

أصبح الهاتف النقال إحدى وسائل تقريب وجهات النظر والتعرف على الطرف الاخر خاصة في مجال العلاقات ما بين الجنسين ، إذ بات يحتل الخبر معتبرا في العلاقات التي تسبق الزواج خلال الفترات الخطوبة نظر لطبيعة الفردية و الأسرة ،و قد أتاح العديد من الأشكال التي يمكن استغلالها الفرد للتواصل مع غيرة بحسب المكالمات والظروف ،فالمكالمات الصوتية تمكننا من مخاطبة الآخرين البعدين بشكل مباشر دون الحاجة إلى المواجهة وجها لوجه ،كما أن خمة الرسائل القصيرة وفرت مساحة لتعبير عن العواطف وما يختلج النفس بنوع من الراحة التي يفقدها الفرد في حالة الحيث المباشر .

إن تطبيقات الهاتف النقال المتعددة أدت إلى خلق اهتمامات جديدة لدى مستخدميه تتعلق بالتقاط الصور ومقاطع الفيديو وتحميل الموسيقى وتسجيلها ومشاركة كل ذلك مع الأصدقاء والمقربين ،بالإضافة إلا أن هذه التطبيقات تسمح للفرد بالتعبير عن نفسه وخلق عالم خاص به لا

[1] لخضر تواتي ، استخدام الهاتف النقال و أثره على التواصل الاجتماعي داخل الأسرة ، شهادة ماستر ،جامعة الشهيد حمه لخضر الواد ،كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية ، قسم العلوم الاجتماعية ،2015/2014 ،ص 60.

يحمل إلا ما يرغب فيه سواء تعلق الأمر ذلك بتهيئة الهاتف أو الصور الملتقطة التي تحفظ في ذكريات الفرد وتبقى لبعض فترات حياته

- **ثانيا: سلبيات الهاتف النقال**[1].

كما للهاتف النقال العديد من الإيجابيات فإن له أيضا العديد من الأوجه السلبية سنحاول حصرها فيما يلي:

-استنزاف جيوب الأفراد حيث نجد في البث الواحد العديد من الأفراد الأسرة من لديه هاتف النقال و هذا ما يؤثر على الجانب الاقتصادي للأسرة ،حيث نلاحظ في بعض الأحيان أن الفرد قد يتخلى عن بعض الأشياء الأساسية في مقابل شحن الهاتف النقال ، و هذا ما أصبح يرهق كاهل الأهل و يزيد من عبئ الحياة .

-تعرض المستعملين للهاتف النقال إلى عديد من الأمراض و الأخطاء الصحية فبرغم من حداثة انتشاره في العالم إلا أن العديد من الخبراء المختصين يؤكدون من خلال الدراسات التي يقومون بها بأن الأكثر استعمالا للهاتف النقال يكون عرضة للتقلص في عضلات الوجه و فقدان الذاكرة لمدة قصيرة .

-المساهمة في زيادة الاغتراب الاجتماعي و القضاء على العلاقات الاجتماعية الحقيقية نتيجة لكثرة استخدام الهاتف النقال ، و هذا ما يساعد على كثرة الاشكالية داخل مجتمع و قلة الديناميكية .

-منع استخدام الهاتف النقال في الوسط المدرسي ، و يعمل على تقليل من التركيز أثناء الدراسة بالإضافة لاستعماله لأعراض الغش خاصة في الامتحانات الرسمية و هذا ساهم في تكريس الرداءة العلمية .

[1] مريم مضاوي ، تأثيرات الهاتف النقال على أنماط الاتصال الاجتماعية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، العلوم الانسانية و الاجتماعية ، علوم الإعلام و الاتصال ، 2013/2012 ، ص 116.

-وقوف الهاتف النقال وراء العديد من القضايا الاجتماعية و الاسرية ،من مشاكل زوجية و تفكك الأسرة .

يعتبر كذلك فعل إزعاج للأفراد و الإثارة قلقهم عند اتصال من الغرباء .

-انتهاك خصوصية الناس كالتقاط الصور في الأفراح و المناسبات و نشرها عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي .

المطلب الثاني: خدمات الهاتف النقال.

إن التقدم الكبير الذي أحرزته تكنولوجيا الهواتف النقالة الناتجة عن تنافس المصنعين من جهة التنافس صانعي المحتوى من جهة أخرى أدى إلى توسيع التطبيقات والخدمات الهواتف النقال، ومن أهم هذه الخدمات تلقى رواجا واستخداما كبيرا .

- **الفرع الأول : الرسائل النصية القصيرة وتطبيقات الصور**

1-الرسائل النصية القصيرة :

ظهرت خدمة (sms) مع g2 من شبكات النقال وجذبت اهتمام الكثير من المستخدمين نظرا لسعرها المنخفض، والرسائل القصيرة عبارة عن نظام يسمح بتبادل الرسائل النصية القصيرة وذلك في حدود 160رمز فقط (ما أدى إلى ظهور ما يسمى بالغة المختصرة)، وظهرت هذه الخدمة لأول مرة ضمن نظام gsm حيث تم تحويل أول رسالة قصيرة .

وتطورت هذه الخدمة وأصبحت منتشرة بشكل واسع في أواخر التسعينات .

وتجدر الإشارة إلى وجود أنظمة أخرى لتراسل عبر الهاتف النقال غير sms مثل نظام skymail-short mail-i-mode، وجميعها تستخدم نظام التخزين والإرسال ، بحيث يتم إرسال الرسالة من محطة النقال إلى مركز خدمة الرسائل القصيرة الذي يقوم بدوره بإرسال الرسائل المرسلة إليه من خلال تأكيد مركز الرسائل القصيرة .

وتنقسم الرسائل النصية القصيرة إلى نوعين:

الأولى: بحث الخلية حيث تبث المحطة القاعدية رسالة ضمن الخلية لجميع الهواتف التي تمر بها ويستخدم هذا النوع من خدمات للإعلان .

والنوع **ثاني**: من نقطة إلى نقطة ، حيث يتم إرسال الرسالة من النقال إلى مثله أو من حاسب آلي إلى النقال أو العكس[1] .

2-تطبيقات تصوير:

ظهر أول جهاز تجاري يحمل كاميرا تصوير في اليابان تحت اسم j-sh04 ، الذي تم تطوره من طرف شركة (شارب) اليابانية وأطلق عليه وقتها sha-mail وهي تعنيpicture;mail وتم تسويقه عام 1999م بواسطة phone ثم و م أ عام 2002م لتنتشر هذه التكنولوجيا فيما بعد في العالم بأسره .

وقد ظهرت هذه التقنية بناءا على فكرة كاميرا الشريحة camer on a chip والتي تطورت بداية التسعينات، ليتم إنجاز أول كاميرا من هذا النوع سنة 1997بواسطة فيليب كان، وتطورت الهواتف المزودة بكاميرات التصوير بشكل كبير وزادت قوة التسجيل مقاطع الفيديو التي تؤرخ لمراحل حياتهم وبالتالي زادت من متعتم وفي نفس الوقت أصبحت تقنية الكاميرا تستخدم في كافة المجالات و الأنشطة .

ولا يمكن تخيل ما وصل إليه الحال في وقتنا المعاصر فقد أصبح الهاتف النقال عدسة كاميرا مصغرة، تحتفظ بها على أجمل الذكريات الشخصية وهو الألبوم الخاص بها[2].

- **الفرع الثاني: ذاكرة التخزين وتسجيل الصوت.**

1-ذاكرة التخزين :

بات الهاتف النقال في عصرنا الحالي من أهم الأدوات التي تسهل على الإنسان حياته، ومن أهم الخدمات التي يقدمها هو دعمه لأنظمة التشغيل التي توفر للمستخدمين احتياجاتهم من

[1] صادق عباس مصطفى ، الإعلام الجديد المفاهيم و الوسائل و التطبيقات ،دار الشروق ،عمان ،طبعة الأولى ،2008 ، ص 295.

[2] نفس المرجع ، ص 315.

التطبيقات المتاحة التي توفر خدمات ، و من المؤكد أن هذه الأنظمة تحتاج إلى مساحة تخزينية ليتم تحميل البرامج و التطبيقات عليها كبرامج : الاتصال و الصور ، الفيديوهات

وذاكرة تخزين الهاتف هي ذاكرة تخزينية داخلية في الجهاز ،و التي تحتوي على نظام التشغيل (Androïde)كما في أجهزة سامسونج النقالة أو (Asos)كما في أجهزة لأي الفون و أيضا تحتوي على تطبيقات مثبتة على الجهاز مسبقا مثل : الرسائل النصية و البريد الإلكترونية ،و الملفات المختلفة ، و أنواع ذاكرة التخزين هي : ذاكرة الهاتف الداخلية و التي قد يصل حجمها إلى ما يقرب 5.1 جيجا بايت ، وسائل التخزينية الخارجية التي تتم إضافتها للجهاز ،و وحدة تخزين USB فمن ممكن توصيل الهاتف مع جهاز تخزين USB خارجي من خلال وصلة ، أو كابل يدعم هذه الخاصية[1]

2- تسجيل الأصوات :

تعد القدرة على تسجيل الصوت خاصية مفيدة يتم التغاضي عنها عادة في الهواتف، وهناك أيضا العديد من التطبيقات تسجيل الأصوات التي تقدم مزيد من الخصائص ويمكن استخدامها في الأفكار أو اجتماعات أو محاضرات ويمكن أ ن نجد هذا التطبيق في مجلد باسم الملحقات أو الأدوات وهناك العديد من تطبيقات تسجيل الأصوات.

ويمكن أن تحتوي على مزايا من الخصائص التي تناسب احتياجات، وتسمح كذلك إضافة تأثيرات وحفظ الملفات بعدة صيغ مختلفة وتعديل مستويات الصوت وإجراء عمليات تحرير مقدمة وغير ذلك [2].

[1] موبايلي<https=//mamd 003-com – le 01/02/2019 ,p 19,35

[2]<<htts=//ar-wiki hou-com le 02/02/2019 p 18:00

- **الفرع الثالث: خدمة البلوتوث وتطبيقات التسلية .**

1-خدمة البلوتوث:

البلوتوث عبارة عن معيار إيصالات خاص بالاتصالات قصيرة المدى يهدف ،إلى ربط الأجهزة الإلكترونية ببعضها البعض بطريقة لاسلكية وقد جاء كبديلUSB ومن أجل تطور هذه التكنولوجيا وإكمال معاييرها ، وتعود تسمية البلوتوث إلى أحد الملوك: هارولد بلوتوث الذي عاش خلال القرن10 م.

والبلوتوث عبارة عن تكنولوجيا يتم تصميمها في رقاقة إلكترونية تثبت في الأجهزة مثل: الهواتف النقالة ،الكمبيوترات المحمولة ، المساعد الرقمي الشخصي وغيرها ،وتستخدم هذه التكنولوجيا موجات الراديو بتردد GHZ24 بأكثر من 70قناة ويكون الاتصال في حدود 10م أما بالنسبة للأجهزة المتطورة فتصل مساحة الاتصال إلى أكثر من 100 م.

وهناك نظامين للبلوتوث[1]:

GAP(Generis Access Profile) =يعمل على إيجاد الأجهزة المزودة بخدمة البلوتوث و يتضمن وظائف تثبيت اتصال البلوتوث بالإضافة إلى الخدمات الأمنية او الحماية.

SDAP (service dis scovery Applications profile) =و يستخدم من طرف الجهاز المزود بالبلوتوث الاكتشاف الخدمات المقدمة من طرف أجهزة البلوتوث البعيدة.

2- تطبيقات التسلية:

تتيح أجهزة الهاتف النقال العديد من خدمات التسلية متمثلة أساسا في الألعاب حيث باتت معظم الأجهزة عبارة عن محطات مصغرة للألعاب الإلكترونية و تعتبر بمثابة طريقة سهلة و بسيطة لصنع تجربة مغامرة ، غير أن بعض هذه الألعاب تكون مكلفا خاصة في حالة تم تطويرها تحت اسم الأصلي أو اللعبة الأصلية للصانعين ، كما أن بعض هذه الألعاب لا يمكن تحويلها بسهولة إلى WAPالنقال ،لكن تبقى دليلا محمولا لممارسة هذه الألعاب مع الآخرين في أي مكان .

[1] مجد هاشم الهاشمي ،المرجع السابق ،ص 276.

إضافة إلى تطبيقات الألعاب هناك تطبيقات الموسيقى حيث تكون الأجهزة مجهزة بمشغل الموسيقى الخاصة بالنقال AAC; MP3، و الراديو FMو مسجل رقمي .كما باتت تتيح الهواتف النقالة خدمات الترجمة الفورية ، و مشاهدة الأفلام و البرامج و حفظ المذكرات ....الخ [1].

المطلب الثالث: انتهاكات خصوصية الهاتف النقال

تعتبر انتهاكات خصوصية الهاتف النقال مفهوم يشير إلى نطاق الحياة الخاصة، في العقود الأخيرة ولقد تطورت هذا ليضمن في السيطرة على البيانات الشخصية وقد تختلف الثقافات والافراد في الحدود الواسعة والفاصلة فيما بينها .

ومن خلال هدا المبحث سوف نتطرق الى تقسيمه إلى ثلاثة فروع :

- **الفرعالأول: التقاط الصور.**
- **الفرعالثاني: اعتراض المراسلات.**
- **الفرع الثالث: تسجيل الاصوات ومراقبتها.**

[1] صادق عباس مصطفى ،المرجع السابق ، ص 306.

الفرع الأول: التقاط الصور.

لا يجوز بأي حال من الاحوال التقاط صور لشخص ما دون رضاه أو محاكاتها أو نشرها لأن ذلك تدخل في الحياة الخاصة وهتك حق من حقوق الإنسان التي تحميها مواثيق حقوق الإنسان وعليه.

- **أولا :تعريف التقاط الصور.**

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف عملية التقاط الصور وقد أشار إليها فقط بمصطلح التقاط، إلا أن بعض عرفها بأنها تمثيل لشخص أو شيء عن طريق أحد الفنون أو التصور ولم تقف الصورة عند حد تجسيد المادة لشخص ما بل تعدت ذلك إلى عكس شخصية وانفعالاته[1].

وبما أن المجرمين لم يتوافر في استخدام أحدث الاساليب العلمية في ارتكاب الجريمة، كان لا بد من استعمال التطور العلمي والتكنولوجي في محاربة هذه الجريمة .

فقد استمر التطور التقني في انتاج الاجهزة التصوير وزيادة كفاءة العدسات التلسكوبية وأجهزة التصوير.

ومن بين الاجهزة المستعملة في هذا الاجراء نجد وسائل الرؤية والمشاهدة في الظلام والمرايا ذات الازدواج المرئي التي تسمح بالتصور داخل الاماكن المغلقة من خلال زجاج شفاف من جهة، وعدسات التصوير الدقيقة التي يسهل وضعها بزوايا الغرف او بمفاتيح الانارة او بأماكن من الصعب التعرف عليها [2].

وتعتبر عملية التقاط الصور الفوتوغرافية من التقنيات المستحدثة التي جاء بها المشرع الجزائري فيما يخص البحث والتحري عن الجرائم الفساد بأسلوب التصور بمختلف انواعه ،وقد عبر عن عملية

[1] رشيد شميشم ،الحق في الصورة ، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة المدية ، العدد 03 ، 2008 ، ص 127.

[2] محمد أمين الخرشة ، مشروعية الصوت و الصورة في الإثبات الجنائي ، طبعة الأولى ، دار الثقافة ، الأردن ، 2011 ، ص 171.

التصوير أو التقاط الصور في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري في نص المادة 65 مكرر 09[1] بعبارة الالتقاط .

- **ثانيا :شروط التقاط الصور.**

لكي تكون عملية التقاط الصور مشروعة ووفق الإجراءات الجزائية القانونية يجب أن تتوفر بعض الشروط الموضوعية و الشكلية ،و هذه الشروط ليست خاصة بالتقاط الصور فقط وإنما هي خاصة كذلك بعملية اعتاض المراسلات و تسجيل الأصوات و هي كالآتي :

1-الشروط الموضوعية :

- **السلطة المختصة بإجراء العملية:**

وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بالرغم من أنه لا يقوم بهذا الإجراء بنفسه ،إلا أنه يجري تحت إشرافه و مراقبته المباشرة [2].

- **وقت ومكان اجراء العمليات:**

لم يضع المشرع الجزائري قيود زمنية و لا مكانية لهذه الإجراءات الخاصة حيث أجازها في أي وقت من ليل أو نهار و في أي مكان عام أو خاص باستثناء السفارات و القنصليات الأجنبية التي لا يمكن أن تخضع لهذه العمليات .

- **ضرورة اللجوء إليها :**

لابد أن توجد ضرورة ماسة تستدعي اللجوء إلى القيام بهذه الإجراءات اضافة إلى وقوع جريمة من الجرائم السبع ،المذكورة بنص المادة 65مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية و هي وجود دلائل قوية و نسبتها إلى المتهم [3].

---

[1] أنظر المادة 65 مكرر 09 من قانون إجراءات الجزائية الجزائري.

[2] عماري فوزي ،مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، العدد 33 ، جوان 2010 ، ص 239.

[3] نفس المرجع ، ص 240.

2-الشروط الشكلية :

- **اذن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق قبل مباشرة العملية :**

حسب المادة 65 مكرر 5من قانون الإجراءات الجزائية فعند وقوع احدى الجرائم المذكورة ضمن نفس المادة يجوز لوكيل الجمهورية أ لقاضي التحقيق أن يأذن باعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات و التقاط الصور ،بمعنى لا بد من وجود إذن مسبق قبل البدء بهذه العملية .

- **ضرورة أن يكون الإذن مكتوبا:**

يجب أن يكون الإذن مكتوب ويسلم لضابط الشرطة القضائية المكلف بالعمليات و هو يعطي الحق لحامله الاستعانة بأهل الخبرة .

- **محاضر العمليات:**

يجب تحرير محضر يرسل إلى قاضي التحقيق عن كل مرحلة على حدى و بشكل منفصل و لا يتم انتظار إلى بلوغ المرحلة النهائية ، حيث يشمل كل محضر تاريخ و ساعة بداية العملية و نهايتها وبرفق محضر يتضمن وصف أو نسخة من المراسلات و الصور و المحادثات و إذا كانت المكالمات أو المحادثات بلغة أجنبية يتم ترجمتها من طرف مترجم و يتم تسخيره لهذه الفرص[1].

- **ثالثاً : الطبيعة القانونية لالتقاط الصور**

اختلفت الآراء حول طبيعة القانونية لعملية التقاط صور ، حيث رأى البعض أن التقاط الصور هو حق عيني و رأى البعض الأخرى أنه حق من لحقوق الشخصية ،و عليه فإن أصحاب الرأي الأول اعتبروا الصورة حق عيني أي حق من حقوق الملكية بمعنى إن ملكية الفرد لجسده تعطيه حق التصرف و الاستعمال و الاستغلال ، و بمعنى آخر أن الملكية الفرد لجسده تمنح له الحق في صورته.

[1] أحمد غادي ، الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية ، طبعة الخامسة ، دار هومة ، الجزائر ، ص 231.

غير أن هذا الرأي لقى انتقادا و هو أن أساس الحق في الصورة لو كان عينيا فإن صاحب الصورة يمارس سلطته على شيء مادي ملموس كالصورة ، ووقت التقاط الصورة وجب وجود حق و موضوع يمارس عليه صاحب الصورة حقه .

و من جهة أخرى يرى البعض الآخر أن الحق في الصورة من الحقوق الشخصية للإنسان لصيقة بصاحبها و لا يجوز له التنازل عنها أو إسقاط حقه فيها ، في حين نجد أن الحق في الصورة يمكن التنازل عنه أو إسقاطه[1] .

الفرع الثاني : اعتراض المراسلات

لقد اتخذ المجرمين من المراسلات وسيلة لتسهيل و تنفيذ مخططاتهم الإجرامية و خصوصا الوسائل العصرية المتطورة مثل الوسائل السلكية و اللاسلكية ، و لذلك أدرج المشرع الجزائري أساليب الاعتراض تلك المراسلات قصد إحباط هذه المخططات الإجرامية و الكشف عنها . و عليه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين :

- **أولا: تعريف اعتراض المراسلات**

الاعتراض يعني الاستلاء بغتة ، و اعتراض المراسلات يقصد به السب السري و المتواصل للمراسلات الخاصة بالمشتبه به و دون علمه ، و يعرف على أنه إجراء تحقيقي يباشر خلسة و ينتهك سرية الأحاديث الخاصة ، تأمر به السلطات القضائية في شكل المحدد قانونا بهدف الحصول على دليل غير مادي للجريمة و يتضمن من ناحية أخرى استراق السمع إلى الأحاديث و هي تعتبر أيضا وسيلة هامة من الوسائل الحديثة . و تتم عبر وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية[2].

[1] يوسف بوجمعة ،حماية الحقوق الشخصية ، مذكرة لنيل ماجيستر في حقوق ، جامعة بن عكنون ، الجزائر ، 2010/2009، ص 17.

[2] ياسر الأمير فاروق ، مراقبة الأحاديث الخاصة في إجراءات الجزائية الجزائري ، دار المطبوعات الجامعية ، جامعة القاهرة ، طبعة الأولى ، 2009 ، ص 150.

و يقصد بالمراسلات قانونا هي جميع الخطابات المكتوبة سواء أرسلت بطريق البريد أو بواسطة رسول خاص و كذلك المطبوعات و الطرود التي توجد لدى مكاتب ، كما تعد من قبيل المراسلات التي تكون في بطاقة مكشوفة متى كان واضحا أن المراسل قصد عدم إطلاع الغير عليها دون تمييز[1] ، إلا أن هناك من يرى أن المراسلات يقصد بها ((التخابر و الاتصال بين الأفراد فيما بينهم سواء بالكتابة أو غيرها أي سواء كانت رسائل بريدية أو مكالمات هاتفية)) .

و ملاحظ أن المشرع الجزائري عندما تكلم على الاعتراض المراسلات طبقا للمادة 65 مكرر 05 من قانون إجراءات الجزائية الجزائري فإنه حدد نوع المراسلات و هي تلك التي تتم بواسطة الاتصال السلكي و اللاسلكي و استبعد الوسائل البريدية أي الخطابات التي تتم عن طريق البريد، و ذلك حرصا منه على ضمان حرية و سرية المراسلات بين الأفراد المكفولة دستوريا و هذا من جهة ، و من جهة اخرى فإن أفراد الشبكات و العصابات المنظمة كثيرا ما ينفذون خططهم الإجرامية باستعمال أدوات و تجهيزات متطورة .

- **ثانيا : خصائص اعتراض المراسلات**

يتضمن أسلوب اعتراض المراسلات خصائص معينة تساعد على تحديد مفهوم و طبيعة العمل به و تتمثل هذه الخصائص في :

1/اعتراض المراسلات يتم خلسة دون علم و رضا صاحب شأن :

اعتراض المراسلات إجراء يتم من دون علم و رضا المشتبه و هو أهم الخصائص فبعلم المعني بالأمر تنتفي خاصية الاعتراض و هنا لا يمكن القول بأننا أمام أسلوب الاعتراض فهذا الأخيرة محو خصوصية الاعتراض و يزيل سرية .

[1] أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون إجراءات الجزائية الجزائري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة الثالثة ، 1981 ، ص 9 .

2/اعتراض المراسلات إجراء يمس بحق الشخص في سرية حديث :

اعتراض المراسلات إجراء يمس بحق الإنسان في سرية حديثه رغم أن المادة 46[1] من الدستور تنص على حرية الحياة الخاصة و تحمي سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة دون أي قيود ،إلا ان إجراء الاعتراض المراسلات ينتهك هذه الحرمة و يسترق السمع على المكالمات السلكية أو اللاسلكية و هنا نعتبرها إجراء يساعد دون شك الجهات القضائية و الأمنية للوصول إلى أدلة و معلومات كانت تعتبر شخصية و لا يمكن المساس بها تحت ذريعة الحريات الشخصية [2].

3/تستخدم اعتراض المراسلات أجهزة قادرة على التقاط أحاديث :

مع مضي عهد استراق السمع من وراء الأبواب تطور عهد التكنولوجيا الحديثة ، و أصبح من الضروري إيجاد تقنيات جديدة ذو فعالية كبيرة لاقتحام خصوصية المشتبه بهم ، و خصوصا مع التطور الذي عرفته العمليات الإجرائية التي شكلت قلقا رهيبا في أوساط المجتمع إلا أن استعمال هذه الوسائل دون أية ضمانات تقيدها تشكل خطر على حرية الأفراد ، فهي تتعارض أيضا مع أصول الديمقراطية [3]

4/استهداف عملية اعتراض المراسلات الحصول على دليل غير مادي :

تعتبر تقنية التنصت على الأحاديث الهاتفية دليل غير مادي ينبعث من عناصر شخصية مما يصدر عن الغير من أقوال و أحاديث تقنع القاضي بطريقة غير مباشرة تفيد في الكشف عن الجريمة ، فتعتبر الأحاديث دليل معنوي غير مادي فهدف اعتراض المراسلات هو التقاط الأدلة المعنوية بغية تأكيد أدلة الاتهام .

---

[1] المادة 46 من الدستور الجزائري :"لا يجوز انتهاك حرمة الحياة المواطن الخاصة و حرمة شرفه و يحميهما القانون سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة .

لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية و يعاقب على انتهاك هذا الحكم حماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات طابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون و يعاقب على انتهاكه ."

[2] ياسر الأمير الفاروق ، المرجع السابق ، ص 154 .

[3] أحمد غادي ، الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية ، طبعة الخامسة ، دار هومة ، الجزائر ، ص 231.

الفرع الثالث : تسجيل الأصوات و مراقبتها

ساهم التطور العلمي في تقديم العديد من الوسائل التكنولوجيا الحديثة التي تساعد على كشف الجريمة و إظهار الحقيقة و قد ظهرت من هذه الوسائل اجهزة تسجيل الأصوات ، و تطورت حتى اصبحت سهلة الحمل و الاستعمال :

- **أولا : تعريف تسجيل الأصوات و مراقبتها**

يقصد به تسجيل أحاديث المتهم و مراقبته عن واقعة معينة من الوقائع المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 قانون إجراءات الجزائية الجزائري ، و المشرع الجزائري لم ينص في قانون إجراءات الجزائية الجزائري على تعريف التسجيل الصوتي مثل ما لم ينص على تعريف عملية اعتراض المراسلات .

و تعتمد عملية التسجيل الأصوات و مراقبتها على وضع الرقابة على المكالمات الهاتفية و نقل الأحاديث و تسجيلها و يتم عن طريق وضع ميكروفونات حساسة تستطيع التقاط الأصوات و تسجيلها على أجهزة خاصة ، كما يتم عن طريق التقاط الإشارات اللاسلكية إلا أن هذه الترتيبات التقنية لا تكون إلا بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة و تحت مراقبته و إشرافه [1].

كما يعرف أيضا بأنه النقل المباشر و الآلي للموجات الصوتية من مصادرها و مميزاتها الفردية ، و خواصها الذاتية بما تعمل من عيوب في النطق إلى شريط التسجيل لحفظ الاشارات الكهربائية على هيئة مخطط مغناطيسي بحيث يمكن إعادة سماع الصوت و التعرف على مضمونه .

و تسجيل الصوتي المتخذ كوسيلة للتحري عن الجرائم تشمل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية ، حيث يهدف هذا الإجراء على متابعة المحادثة أو المكالمات الهاتفية و معاينتها فهو يعني من ناحية مراقبة المكالمات و

[1] ياسر الأمير فاروق ، المرجع السابق ، ص 155 .

ّالمراقبة : هي إجراء تحقيق يباشر خلسة و ينتهك سرية الأحاديث الخاصة تأمر به السلطات القضائية و يعتمد على الاتصالات و التسجيل سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة .

من ناحية أخرى التنصت عليها و يكفي مباشرة إحدى هاتين العمليتين لقيام عملية تسجيل الأصوات و قيام عملية تسجيل الأصوات و قيام عملية تسجيل الأصوات المعتمد عليها على وضع رقابة الهواتف و نقل الأحاديث و تسجيلها التي يتم عن طريقها أو بوضع ميكروفونات حساسة تستطيع التقاط الأصوات و تسجيلها على أجهزة خاصة و قد يتم أيضا عن طريق التقاط إشارات لاسلكية أو إذاعية التي يجريها ضباط الشرطة القضائية بغرض الاستعانة به في التحري و البحث و الإثبات الجنائي [1].

- **ثانيا : إجراءات التسجيل الأصوات و مراقبتها**

لكي يكون التسجيل دليلا لإدانة المتهم ، يجب على القاضي أنيتأكد من الصوت المسجل يخص المتهم ولا يكون قد حدث تعديل بالتسجيل أو إجراء مونتاج على الشريط او مقطع المسجل وذلك على النحو التالي :

1- تأكد من الصوت المسجل يخص المتهم :

بما أنه من السهل إجراء عملية المونتاج على شريط التسجيل وهو إدخال تغيرات وتعديلات أو نقل عبارات من موضع غلى موضع أخر على الشريط ،وبما أن المسالة على جانب كبير من الاهمية حيث يتوقف عليها قبول الدليل أو عدم قبوله ، بات من الضروري على القاضي التحقيق الاستعانة بخبير في الأصوات يكون رأيه استشاريا عملا بالقواعد الاجراءات الجزائية لاسيما وأنه في بعض الحالات يكون من الصعب تحديد ما غذا كان الصوت يخص المتهم من عدمه نظرا لتشابه الأصوات ، أو اختلافها بالأصوات المحيطة في مكان التسجيل .

2- تفريغ وتحريز تسجيلات :

لم يشر المشرع الجزائري صراحة لإجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في أحراز مختومة ،إلا أنه بالنظر إلى نص المادة 18[2] من قانون الاجراءات الجزائية كما أن الاشرطة المسجلة تعتبر ادلة اثبات أصلية تقتضي الشرعية الاجرائية حفظها بطريقة خاصة بوضعها في أحراز

[1] مغني بن عمارس بوراس عب القادر ، التنصت على المكالمات الهاتفية و اعتراض المراسلات عالية للوقاية من الجرائم الفساد ، الملتقى الوطني حول آليات القانونية لمكافحة الفساد ، جامعة ورقلة ، 3/2 ديسمبر 2008 ، ص 14 .

[2] لوجاني نور الدين ، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية ، مداخلة بعنوان اساليب البحث و التحري ، إليزي ، 2007 ، ص 08 .

مختومة بما يضمن عدم التلاعب او العبث في الحديث المسجل سواء بالحذف او بالإضافة، وضمها إلى ملف الاجراءات مع المحاضرات التي تصف أو تنسخ محتواها لكشف الحقيقة [1].

*** ثالثا : الطبيعة القانونية لتسجيل الأصوات**

اختلف الآراء حول طبيعة القانونية لعملية تسجيل الاصوات ،فاعتبرها البعض أن علاقة كبيرة بعملية التفتيش حيث يهدف كلاهما للكشف عن الجريمة ، لكن أوجه الاختلاف بينهما جوهرية فالغرض من التفتيش هو ضبط الادلة المادية المتعلقة بالجريمة ،أما الاحاديث الصوتية ليس لها كيان مادي يمكن ضبطه .

ويعتمد لبعض الاخر أن عملية تسجيل الاصوات تنشأ عن ضبط الرسائل التي يتضمن حديث كتابي وأن التسجيلات الصوتية تتضمن حديث شفوي ، إلا أن هناك فرق واضح بين عملية ضبط الرسائل وتسجيل الاصوات تكمن في كون ضبط الرسائل تعتبر أدلة مادية إلا أن التسجيلات الصوتية ليست بأدلة مادية ولا تقبل الضبط بالمعنى القانوني، فالطبيعة القانونية لتسجيلات الصوتية تكمن في أنها اجراء من نوع خاص فهي مستقلة عن عملية التفتيش وكذا عن ضبط الرسائل وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في تقنية القانون الاجراءات الجزائية [2].

---

[1] المادة 18 من قانون إجراءات الجزائية الجزائري :"يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم و أن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات و الجنح التي تصل إلى علمهم .

و عليهم بمجرد انجاز أعمالهم ان يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها و كذا بجميع المستندات و الوثائق المتعلقة بها و كذلك الأشياء مضبوطة .

و ترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات و الأوراق المرفقة بها إلى وكيل جمهورية لدى محكمة المختصة و يجب أن ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحرريها ."

[2] ياسر الأمير الفاروق ، المرجع السابق ، ص 182.

المبحث الثاني : علاقة الهاتف النقال بالجريمة

أدى التطور المذهل في مجال الهاتف النقال إلى نشوء جرائم ناتجة عن استخدامه المتعدد وهذه الجرائم إما تقع على الهاتف إما تقع بواسطة الهاتف ، حيث يصبح اداة في يد الجاني ويستخدمه لتحقيق أغراضه الإجرامية .

المطلب الأول : دور الهاتف النقال في الجريمة

يلعب دور الهاتف النقال دور ثالث في ميدان الجرائم ودورا رئيسيا في حقل اكتشافها ففي حقل الجرائم يكون الهاتف النقال الأدوار التالية :

- **الفرع الأول : الهاتف النقال هدف للجريمة** [1]

إذا كان محا الاعتداء أو موضوع الجريمة هو أحد المكونات المادية للهاتف النقال ،ولم يكن ثمة أهمية للتقنية في ارتكاب الجريمة ، فتكون بصدد جريمة من جرائم التقليدية كما هو الحال في سرقة او اتلاف الهاتف أما اذا كان محل الاعتداء موضوع الجريمة هو أحد المكونات غير المادية للهاتف النقال كالبيانات والبرامج ،فإننا نكون بصدد جريمة معلوماتية كما هو الحال في الاعتداء على البيانات المخزنة في ذاكرة الهاتف النقال عبر الشبكات الاتصال بالسرقة أو التزوير .

- **الفرع الثاني : الهاتف النقال أداة لارتكاب الجرائم التقليدية**

في هذه الحالة تكون جرائم تقليدية أداة ارتكاب ووسيلة تنفيذ هي الهاتف النقال كما في الحال استخدام مجموعة من جرائم عبر شبكات الاتصالات كشبكة الانترنت وجرائم الاعتداء على انتهاكات حرمة الحياة الخاصة ، والفاعل في مثل هذه الجرائم التلاعب في الهاتف ونظامه أما ركنها المادي يختلف بطبيعة الحال حسب الشيء الذي ينصب عليه سلوك الفاعل والذي شكل محل الحق أو المصلحة المحمية .

[1] محمود محمد محمود جابر ، جرائم الناشئة عن استخدام الهاتف النقال ، دار الكتب و الوثائق القومية ، القاهرة ، 2017 ، ص 38 .

- **الفرع الثالث : الهاتف النقال وسيلة للجريمة**

يمكن للهاتف النقال أن يلعب الادوار الثلاثة معا ومثال ذلك أن يستخدم أحد المخترقين هاكرز جهاز للتواصل دون تصريح إلى نظام مزدوج خدمات الانترنت ،ومن ثم يستخدم الدخول غير القانوني لتوزيع برنامج مخزن في نظامه .

فهو قد ارتكب فعلا موجها نحو نظام مزود الخدمة بوضعه هدفا ان استخدام الهاتف لنشاط اجرامي ،واستخدامه جهاز كوسيلة أو مخزن للجريمة يقوم بتوزيع برنامج مخزن في نظامه ،ويكون دور الهاتف النقال في اكتشاف الجريمة فان يستخدم على نطاق واسع في تحقيق الاستدلالي لغالبية الجرائم ومع تزايد نطاق جرائم الهاتف النقال واعتماد مرتكبها على وسائل التقنية المتجددة والمتطورة للكشف عنها .

ومن هنا يلعب دور الهاتف النقال دورا رئيسيا في كشف عن جرائم الهاتف النقال وتتبع فاعليها بل وابطال أثر لمخترقي النظم وتحديدا هجمات الفيروسات وانكار الخدمة وقرصنة البرمجيات [1].

المطلب الثاني :طبيعة القانونية لجرائم الهاتف النقال

يقصد بالطبيعة القانونية لجرائم الهاتف النقال هو تكيف هذه الجرائم وفصلها إلى نظام القانوني التي تنتمي إليه وعلى ذلك يمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

- **الفرع الأول :التكيف القانوني لجرائم الهاتف النقال**

نظرا لحادثة هذه الظاهرة الاجرامية على النظام القانوني لم يستقر الفقهاء على معيار واحد أو تصنيف جرائم الهاتف النقال ، وذلك راجع إلى سرعة وتطور هذه الجرائم وقد تصنف هذه الجرائم إلى جرائم تقع على الأموال وأخرى تقع على الأشخاص ومنها على الآداب العامة .

وعلى هذا الاساس يمكن تصنيف هذه الجرائم على النحو التالي :

[1] محمود محمد محمود جابر ، نفس المرجع ، ص 38 ، 39 .

1- جرائم الهاتف النقال التي تقع على الأموال:[1]

لعل هذه صورة جرائم الهاتف النقال وقوعا ولعلها أيضا أكثرها تأثير على الاقتصاد الوطني وعلى أمن والأفراد المتعاملين بوسائل المعلوماتية ويمكن القول بانها تنقسم إلى قسمين :

- هي تلك الجرائم الواقعة باستخدام الهاتف النقال وبمختلف أنواع الجرائم الممكن وقوعها من خلالها مثل :جرائم النصب والاحتيال وغسل الاموال
- هي تلك الجرائم التي تقع على الهاتف النقال نفسه بمكوناته المادية والمعنوية مثل :جرائم السرقة والاتلاف .

2- جرائم الهاتف النقال التي تقع على الأشخاص:

من الممكن وقوع جرائم الاشخاص عبر الهاتف النقال ولكن هذا الشكل لا يجد الكثير من التطبيقات على ارض الواقع إذ ينحصر اثرها في مجموعة ضيقة من جرائم الاشخاص ، كما في جرائم السب والقذف وجرائم التهديد والتحريض وجرائم الاعتداء على الحياة الخاصة .

3- جرائم الهاتف النقال المخلة بالآداب العامة:[2]

نظرا لطبيعة الخاصة التي تتمتع بها جرائم الآداب العامة وقوع الكثير منها عن طريق الوسائل فهي تعد جريمة ملائمة لتقع عبر الهاتف النقال فهي أيضا قابلة للوقوع على الهاتف النقال و مثال ذلك: التحرش الجنسي و ترويج لدعارة .

[1] عدي هادي جابر ، جامعة القادسية ، العدد الثاني ، المجلد الأول ، 2008 ، ص 191

[2] محمود محمد محمود جابر ، المرجع السابق ، ص 41

- **الفرع الثاني : خصائص الهاتف النقال**

تتميز جرائم الهاتف النقال بمجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية و يمكن إجمال هذه الخصائص فيما يلي [1]:

- جرائم الهاف النقال من جرائم التي تمكن اضافتها إلى جرائم معلوماتية ، و ذلك لتطور وسائل الاتصالات و المعلومات التي يعد الهاتف أكثرها تقدما .خاصة بسبب تخزين و نقل المعلومات بواسطة الرسائل ،و إمكانية تزويده بكاميرات عالية الدقة و لوجود تقنية البلوتوت ،والأنترنت وغيرها من التقنيات و في جميع الأحوال يمكن للهاتف النقال أن يكون هدف أو أداة لارتكاب الجريمة .

- تركب جرائم الهاتف النقال عبر شبكات الاتصالات كشبكات الهاتف النقال أو شبكة الأنترنت أو غيرها .و يكون مرتكب هذه الجرائم شخص ذو خبرة تقنية عالية في مجال الحواسيب و الهواتف النقالة .و جرائن الهاتف النقال لا حدود لها في جرائم العابرة للحدود.

- الهدف من هذه الجرائم قد تكون الاستيلاء على المال أو المعلومات و قد تكون الهدف هو النيل من الأشخاص بغرض تحقيق أغراض سياسية أو تكون دافع التحدي و اثبات القدرات التقنية ،و صعوبة اكتشاف هذه الجرائم لا تترك أثرا مرئيا ، وكذلك صعوبة اثباتها فيمكن تدمير أو اتلاف المعلومات التي يمكن أن تستخدم كدليل لإثبات.

المطلب الثالث: خصوصية مرتكب الجرائم و طبيعته

على الرغم من تنوع الدراسات التي تحدد المجرم ،وشخصيته و مدى جسامة جرمه كأساس لتبرير و تقدير العقوبة ،لا يوجد نموذج محدد لمرتكب جرائم الهاتف و إنما خصوصية . وعلى هذا يمكن تقسيم هذا المطلب إلى :

[1] طارق عفيفي صادق أحمد ، الجرائم الالكترونية لجرائم الهاتف النقال ، طبعة الأولى ، 2014 ، ص 36 ، 37

- **الفرع الأول: خصوصية مرتكب الجرائم**

يتميز مرتكب جرائم الإلكترونية بصفة العامة. و جرائم الهاتف النقال بصفة خاصة ،فالمجرم الالكتروني يتميز بالمهارة و بالعديد من الخصائص التي تميزه بصفة عامة عن غيره من المجرمين فتنفيذ الجريمة الإلكترونية بصفة عامة يتطلب قدرا من المهارات التي يتمتع بها الفاعل و التي قد يكتسبها عن طريق الدراسة المختصة في هذا المجال ،أو عن طريق الخبرة المكتسبة في مجال تكنولوجيا المعلومات .كما يتميز أيضا بأنه لا يحتاج إلى أدنى مجهود عضلي ، بل يعتمد على التفكير العلمي المدروس القائم على المعرفة التقنية بالأجهزة والشبكات .و يتضح من هذا أنه يوجد قاسم مشترك بين هؤلاء المجرمين يؤكد أنهم ينتمون إلى مجموعة المجرمين ذوي مكانة الأكثر ارتفاعا [1].

- **الفرع الثاني: طبيعة مجرمي الهاتف النقال**

تتعدد طبيعة مجرمي الهاتف النقال ،فهناك القراصنة الذين يستخدمون مهاراتهم التقنية في اختراق و الانظمة لتدمير البيانات و المعلومات و هناك المراهقون العابثون و هم الذين يقومون باختراق نظم المعلومات و يعتبرون من أخطر أنواع المجرمين لأنهم لا يملكون الإمام الكافي بالتقنية ،و المتحسسون الدين يقومون باستهداف الأجهزة لسرقة معلومات معينة أو تدمير أجهزة معينة من أجل تحقيق مكاسب مالية ، و هناك من المجرمين من يهدد أمن الشركات باستهدافهم أجهزة الخاصة بها . وذلك لتحقيق اهداف مادية و هؤلاء يطلق عليهم العاملون أو المواطنين و هناك مجموعة من المجرمين يطلق عليهم cyber criminals وهي شبكة تضم مجموعة من لصوص الهوية ، وقد يكون هدم المجرم الإلكتروني هو تحقيق مكسب مادي أو اثبات مهاراته التقنية على

[1] طارق عفيفي صادق أحمد ، المرجع السابق ، ص 45

الأجهزة و على النظم المعلومات .و قد يكون الهدف هو مجرد التسلية و الترفيه ،أو احداث الخوف و الذعر لدى الآخرين من أجل نشر أفكار أو مبادئ معينة [1].

[1] محمود محمد محمود جابر ، نفس المرجع ، ص 46

الفصل الثاني :
آليات مكافحة جرائم الهواتف الذكية

الفصل الثاني : آليات مكافحة جرائم الهواتف الذكية

يعد الهاتف النقال وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة وصورة من الصور التطور الحديثة الذي شهده العالم حيث تحول العالم الى قرية صغيرة من حيث سهولة الاتصال ونقل المعلومات إلا ان لهذه الخدمة العديد من السلبيات ومن بين هذه السلبيات الجرائم التي عن طريق الهاتف النقال وفيما لا شك ان عجلة التطور كلما تقدمت الا الأمام فإنها تسبب امور سلبية داخل المجتمع مما ادى المشرع الى وصع قوانين واجراء جوانب اجرائية لمكافحة جرائم الهاتف النقال .

وعليه تم تناول في هذا الفصل جرائم وجوانب اجرائية لمكافحة جرائم الهاتف النقال والهيئة الوطنية لمكافحة جرائم التكنولوجية الحديثة .

المبحث الاول: جرائم الهاتف النقال في القانون الجزائري

ان التطور الحديث في جميع المجالات يقابله جانب سلبي في اطار القانون الجنائي حيث يمكن ان يظهر لنا نوع جديد من الجرائم ومما لاختلاف فيه ان الهاتف النقال يعد ثمرة من ثمرات التطور الحديث وهذا الجهاز على الرغم من الايجابيات الكثيرة الا ان هذه الايجابيات يقابلها جانب سلبي يتمثل ببعض الاعمال التي يعاقب عليها القانون لأنه يهدد مصلحة الاجتماعية ومن خلال هذا تم تقسيم المبحث الى ثلاثة مطالب :

المطلب الاول: جريمة انتهاك الحياة الخاصة

أما المطلب الثاني : جرائم القذف والسب

المطلب الثالث: جرائم الماسة بالآداب العامة

المطلب الاول: جريمة انتهاك الحياة الخاصة عبر الهاتف النقال

يعد الحق في حرمة الحياة الخاصة من اهم حقوق الانسان، باعتبار ان حق الانسان في انتهاك الحياة الخاصة يعتبر جوهر الحقوق والحريات الشخصية التي تشكل الاطار الذي يستطيع الانسان داخله ان يمارس حقه في انتهاك الحياة الخاصة ، فلابد من توافر هذه الحقوق والحريات الشخصية بصفة عامة حتى يمكن للإنسان بعد ذلك ان يتمتع بخصوصياته وان يطالب بحماية حقه فيها، وقسمنا مطلبنا الى ثلاثة فروع

الفرع الاول : تعريف انتهاك الحياة الخاصة

يعد الحق في الحياة الخاصة احد انواع الحقوق الشخصية ،ويحدد هذا الحق للفرد الكيفية التي يعيش فيها كما يروق له ،وذلك مع اقل قدر ممكن من تدخل الغير في حياته واذ يملك الفرد الحق في الحفاظ على سرية الحياة الخاصة بهه وعدم جعلها عرضه الان الحفاظ على سرية الحياة الخاصة به ،وعدم جعلها عرضة او ان يكون موضوعا للنشر فالإنسان له الحق ان يترك وشانه يعيش حياة هادئة بعيدة عن العلنية والنشر وتعد الحقوق الشخصية من خصائص الانسانية التي تتثبت لشخص باعتباره انسانا او تلك التي يكون موضوعها العناصر المكونة للشخصية الانسانية وبما ان الحق في الحياة الخاصة هو احد هذه الحقوق فان جميع الاشخاص يتمتعون به دونما تتميز بينهم لأنه حق يتصل بشخصية الفرد وكيانه الانساني

فالحق في انتهاك الحياة الخاصة هو كل ما يتعلق بذاتية الشخص ويؤول اليه وتعني حرية الفرد في عدم إفشاء معلوماته الشخصية والاحتفاظ بكل ما يتعلق بحياته الخاصة ،ومن الصعب وضع تعريفا جامع مانع للحق في الحياة الخاصة لان تعريف هذا الحق يرتبط بالتقاليد والثقافة والقيم الدينية حيث انقسم الفقه الى تعريف ايجابي والاخر سلبي ، حتى تتجلى الصورة وتتضح للعيان [1]

[1] ابن منظور ، تهذيب لسان العرب ، الطبعة الاولى ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، 1993 ، ص 291 .

التعريف الايجابي :

ذهب جانب من الفقه الامريكي من تعريفها بانها الحق في الخلوة بمعنى يحق للإنسان ان ينسحب باختياره منن الحياة الاج ويخلو الى نفسه بمنأى عن تدخل الاخرين.

التعريف السلبي :

ذهب جانب من الفقه الى تعريفها بطريقة سلبية الى القول بان الحياة الخاصة هي كل ما لا قبيل الحياة العامة، وبالتالي يكون الحق في حرمة الحياة الخاصة هو الحق ففي الحياة غير العامة او غير العلانية [1].

الفرع الثاني : الافعال الماسة بانتهاك الحياة الخاصة

لقد اهتم المشرع الجزائري ففي جل قوانينه على حماية الحق في الحياة الخاصة وهو الذي واكب حركية التطور العلمي والتكنولوجي الذي باتت فيه تلكك الوسائل والتقنيات المتطورة تشكل فعلا مضرا بالحق في الخصوصية ، وبالتالي شكلت جرائم متعددة سوف نتطرق اليها مع دراسة كل جريمة على حدى وذلك على النحو التالي[2]

1- جريمة التقاط الصور او التسجيل او نقل المكالمات :

وفقا لما نصت المادة 303مكرر من ق ع ج بنصها :يعاقب بالحبس من 06 أشهر الى 03 سنوات وبغرامة مالية من 50.000الى 300.000 كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص وذلك ب ّ:

- التقاط او تسجيل او نقل المكالمات او الاحاديث خاصة او سرية بغير اذن صاحبها او رضاه
- التقاط او تسجيل او نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير اذن صاحبها او رضاءه

[1] أحمد سرور فتحي ، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، سنة 1976 ، ص 54.

[2] هشام محمد فريد ، الحماية الجنائية للحق الانسان في صورته ، الطبعة الاولى ، مكتبة الآلات الحديثة ، مصر ، ص 88 .

- يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة في الجريمة التامة ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية [1] .

ومن اركان هذه الجريمة ما يلي :

أ- الركن المادي :

يتكون الركن المادي بصفة عامة عناصر وهي:

النشاط الاجرامي :

وهو عبارة عن سلوك ايجابي في هذه الجريمة وله 03 صور هي : التقاط التسجيل ، النقل او الاحاديث الخاصة او السرية ،وبهذا الجريمة اذا تم الاستماع سر للحديث دون علمه او رضاه باستعمال وسائل تقنية في ذلك .

وسيلة ارتكاب الفعل :

وذلك وفقا للعبارة بأية تقنية كانت المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من ق ع ج وبالنظر الى تلك المصطلحات المستحدثة في تحديد شروط توافر الركن المادي بخصوص الاداة المستعملة في هذه الجريمة ، لذا نجد المشرع قد بسط الحماية الجنائية للحياة الخاصة ولذلك لم يشترط القانون استعمال جهاز محدد ، حيث تقنية كانت او جهاز حديث [2].

الخصوصية :

فالحديث هو صورة له دلالة مفهومه للجمهور او لبعض الافراد بصرف النظر عن اللغة المستحدثة فيه ولا تقوم الجريمة الا اذا كان الحديث ، الذي تم الحصول عليه خاصا فاذا لم تسجل الحديث يشكل ذلك اعتداء على الحق في الخصوصية .

- وبنظر الى التشريع الجزائري نجد ان المشرع قد ذكر اي موضوع للجريمة يتناول تلك المكالمات الهاتفية من جهة ومن جهة ثانية تلك الاحاديث الخاصة او السرية ، ولذا جاء نص

[1] جميل عبد الباقي الصغير ، الشرعية الجنائية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، مصر ، ص 44.

[2] طارق سرور ، جرائم النشر والاعلام ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 ، ص 203 .

جنائي مكتملا من الناحية الموضوعية احاطة بمحل الجريمة تقوم بتوفير شروط المكالمات او الاحاديث الخاصة او السرية وهي الافعال الشاملة لصور التعدي على حرمة الحياة الخاصة [1]

ب– الركن المعنوي :

وهي جريمة عمدية يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي العام وهو يقوم على عنصرين هما العلم والارادة وفقا للعبارة "كل ممن تعمد المساس" مع ضرورة توفر القصد الخاص المتمثل في الانتهاك اوو المساس او الاعتداء على الحق الفرد في الخصوصية ولو كان ذلك لمجرد التطفل عليه فالنيية او الباعث هنا هو الشيء مفترض لأنه متواجد ضمنياعند توافر عنصرين العلم والارادة وهوما ذهب اليه كذلك المشرع الفرنسي [2].

3– الركن الشرعي :

وفقا لما نصت عليه المادة 303 مكرر من ق ع ج بالإضافة الى العقوبة المالية هذا من جهة ثانية حيث نجد ان المشرع عاقب على هذه الجنحة بالحد الاقصى ولم ينص على ما ارتكبت من قبل موظف عام وفقا لعبارة =كل من= مهي تقيد عقوبة الموظف العام وحتى الشخص العادي، كما ذكر المشرع الجزائري في نص المادة 303 مكرر 01 مسؤولية الصحافة جنائيا على ارتكاب هذا الفعل الماس بحرمة الحياة الخاصة ، وقرر في المادة 303 مكرر 02 من ق ع على مصادرة الاشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة كما يجوز للمحكمة ان تحظر على الجاني اضافة للعقوبة الاصلية والتكميلية ممارسة حق او اكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 09 مكرر 01 من ق ع لمدة لا تتجاوز 05 سنوات ، كما يجوز لها ان تامر بنشر حكم الادانة طبقا للكيفيات

[1] إبراهيم عبد نايل ، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في القانون الفرنسي ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 200 ، ص 06 .

[2] جميل عبد الباقي الصغير ، المرجع السابق ، ص 49 ،ص50 .

المبنية في المادة 18 من هذا القانون ، كما ان المشرع وضع حدا للمتابعة الجزائية بمجرد صفح الضحية[1].

ثانيا : جريمة انتهاك سرية المراسلات

تعد المراسلات هي الاخرى من حرمة الحياة الخاصة المتعلقة بماديات الشخص التي يوجب القانون حمايتها ، بحيث انها تمثل مستودع اسرار الحياة الخاصة التي يرغب الفرد في عدم اطلاع الغير لها .

ويقصد بالمراسلات كافة الرسائل المكتوبة سواء ارسلت بطرق البريد او بواسطة رسول خاص او عن طريق الهاتف النقال .

1_ اركان الجريمة :

تقوم جريمة انتهاك سرية المراسلات على اركان وشروط يجب توافرها لقيام الجريمة بوجه عام ، وهي الشروط التي تنطبق على كل الجرائم مهما كان نوعها وتتمثل في الركن المادي والمعنوي[2].

أ_ الركن المادي :

يتمثل في اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية بأي نوع كانت يضع القائم به تحت طائلة التجريم في المادة 137 ق ع متى توافرت اركان النص تجريم الواردة في المادة

وعليه فان جريمة انتهاك حرمة المراسلات يتم عن طريق طرق حددها القانون، وتقوم هذه الجريمة بتوافر العناصر التالية :

*ان يتعلق الامر برسائل

*ان يتم انتهاك اما بالفتح او الاختلاس والتبديد

---

[1] عمر الفاروق ، المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1975، ص 56 .

[2] عصام احمد البهجي ، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الانسان والمسؤولية المدنية ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ص 286.

*صفة الفاعل كونه موظف عمومي او احد اعوان الحكومة او المستخدمين في ادارة بريد او كلاهما[1] .

ب_ الركن المعنوي :

انصراف ارادة الفاعل الى قطع المراسلات التلفونية والاطلاع عليها او افشاء ما يرد فيها ، ولذا فانه اذا نشأ عن السلوك انقطاع المراسلات دون ان يكون هذا الانقطاع مقصودا لا تتوافر الجريمة التي نحن بصددها وانما تتحقق جنحة الاهمال وعدم الاحتراز السابق الكلام عليها [2]

ثالثا : جريمة التقاط الصور لشخص ما في مكان خاص

1_ اركان الجريمة

تتكون هذه الجريمة من ركنين : هما الركن المادي والركن المعنوي

أ_ الركن المادي : يتكون هذا الركن المادي للجريمة من فعلين هما التقاط والنقل بأية وسيلة كانت والامران متكافئان ومتعادلان ومتساوين في نظر القانون .

* الالتقاط : هو تثبيت الصورة وبمجرد التقاطها او تثبيتها تتحقق الجريمة ، اما اظهارها على المادة المخصصة لذلك فليس شرطا لتمام الجريمة .

* النقل : هو ارسال الصورة الملتقطة مباشرة الى مكان آخر سواء كان عمومي او خاص لتمكنن الاخرين من رؤيتها والاطلاع عليها [3].

_ وعلى هذا الاساس لا تقوم الجريمة التقاط الصورة عند الرؤية بالعين المجردة حتى وان كانت الرؤية من ثقب الباب ، او خلال النافذة المفتوحة او من خلال القائم الزجاجي حتى وان كان الجاني عليه وضعية مخجلة عند رؤيته ولا يختلف الامر اذا رؤى المشاهد ما رآه بعين غيره .

---

[1] محمود محمود مصطفى ، شرح ق خ ، القسم الخاص ، ط الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1975 ، ص 439 .

[2] مدحت رمضان ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والانترنت ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995 ، ص 56 .

[3] يحي اسماعيل ، المرشد في قانون اثبات ، الطبعة الاولى ، مكتبة رجال القضاء ، القاهرة ، ص 57 .

ب- الركن المعنوي : ان جريمة التقاط الصورة لشخص ما في مكان خاص هي م الجرائم العمدية التي تشترط تتوافر القصد الجنائي العام الذي يقوم على العلم والارادة وقت ارتكاب الفعل الالتقاط او نقل الصورة ، وان تتجه ارادته الى الحصول على صورة شخص ففي مكان خاص ولا عبرة في قيام القصد الباعث او الغاية ، فيستوي في ذلك ان يكون الباعث لدى الجاني هو الحصول على ربح او منفعة او بمجرد الفضول الإظهار مهارته او مجرد حب الظهور....الخ [1].

- بينما لا يعتبر مرتكبا لجريمة التقاط الصورة من ترك سهوا في مكان خاص جهاز تصوير مفتوح او جهاز البث التلفوني والتقط صورة لشخص في المكان الخاص ونقلها الى مكان آخر .

الفرع الثالث: العقوبات المقررة

أولا: عقوبة جريمة التقاط الصور أو التسجيل أو نقل الكلام

لقد نص المشرع الجزائري على جريمة التقاط او التسجيل او الاحاديث الخاصة او السرية في المادة 303 مكرر فقرة 01 اعتبرها جنحة وهو ما ذهب اليه كل من المشرع الفرنسي والمصري ونجد المشرع الجزائري قد نص على العقوبة لهذه الجريمة ب الحبس من ستة شهر الى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية من 500.000 الى 300.000 وفي ذلك قد خالف المشرع ج في وضعه لحدي العقوبة بحدها الادنى وحدها الاقصى ،كلا من التشريع الفرنسي والمصري الذي وضع حدا واحدا لعقوبة الفعل لماس بحرمة الحياة الخاصة [2].

ونجد ان النص القانوني الجزائري يتضمن التشديد في العقوبة بحدها الاقصى سواء كان حبسا تصل الى ثلاثة سنوات او غرامة مالية تصل الى مبلغ 300000 دج مع عدم التطرق في هذه المادة او المواد التي تليها الى القيام بهذه الجريمة من قبل الموظف العام وهو ما جاء به المشرع

[1] محمود احمد طه ، التعديل على حق الانسان في سرية اتصالاته الشخصية بين التجريم والمشروعية ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993 ، ص 12 .

[2] عبد الرؤوف عيد ، مبادئ الاجراءات الجزائية في القانون المصري ، الطبعة السادس عشر دار الجيل ، القاهرة ، 1985 ، ص 98-100 .

المصري، أما المشرع الجزائري فقد ذكر عبارة :كل من تفيد الشخص العادي وحتى الشخص الموظف وهو الراي الغالب الاستعمال عمومية المصطلح [1] .

اضافة الى مصادرة الاشياء المستحدثة في الجريمة كعقوبة تكميلية ،كما ان المشرع الجزائري اضاف وبمقتضى نص المادة 09 مكرر من ق ع المعدل والمتمم اجراء قانوني يتمثل في الحجز القضائي لأموال الجاني .

ثانيا : عقوبة جريمة انتهاك سرية المراسلات

ان حرمة المراسلات وسريتها مبدا دستوري مرتبط بكرامة وحقوق وحرية المواطن ولا يسمح بانتهاك هذه الحرمة او السرية الا بمبرز قانوني ولذلك كل من خالف ذلك يعد جريمة اعتداء على الخصوصية لا يجوز التنازل عنها ومنه :

يهتم المشرع الفرنسي كثيرا بحماية المراسلات الخاصة حيث تنص المادة 187 من قانون العقوبات الفرنسي على معاقبة كل من اخفى من موظفي الحكومة او البريد او مأموريتها مكتوبة او مظروفا او ورقة من اوراق الرسائل التي تم تسليمها الى البريد او قام بفتحها وساعد فقط على اخفاءها بغرامة لا تقل قيمتها على 500فرنك فرنسي ولا تتجاوز 3000 فرنك وبالحبس مدة لا تقل على ثلاثة اشهر ولا تجاوز خمس سنوات بالإضافة الى حرمان الشخص من اية وظيفة خاصة مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات .

وذهبت الفقرة الثانية من نفس المادة الى معاقبة الشخص العادي سيء النية غير موظف الذي اخفى او فتح الخطابات المرسلة الى الغير بالحبس من ستة ايام الي سنة وبغرامة من 500 الى 1500 فرنك فرنسي او بإحدى هاتين العقوبتين .[2]

اما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد تطرق العقوبة انتهاك سرية المرسلات في قانون العقوبات القسم الخامس حيث جاء في نص المادة 303 قانون رقم06-23 المؤرخ في 20ديسمبر 2006 :كلل

[1] محاد ليندة ، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، ق ج ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بن عكنون الجزائر ، 2013-2014 ، ص 112 .

[2] عمر الفاروق ، المرجع السابق ، ص 56.

من فص او يتلف رسائل او مراسلات موجهة الى الغير وذلك بسوء نية وفي غير الحالات المنصوص عليها في المادة 137 يعاقب بالحبس من شهر واحد الى سنة واحدة وبغرامة من 25000 الى100000دج او بإحدى هاتين العقوبتين يتبين من خلال النصين أن :

* جريمة انتهاك سرية المرسلات تشكل جنحة معاقب عليها بالحبس او بالغرامة

* تمتع القاضي بسلطة التقديرية في اختيار العقوبة بين الحبس

* يمكن للقاضي ايضا ان يسلط عقوبة الحبس والغرامة معا على مرتكب الجريمة [1]

المطلب الثاني : جرائم القذف والسب عن طريق الهاتف النقال

قد يقوم مستخدم الهاتف النقال باستعماله بصورة غير صحيحة وهذا الاستعمال يؤدي الى ايقاع الضرر بالغير فقد يقوم الشخص بواسطة الهاتف النقال بالاعتداء على شخص آخر بالسب والقذف ويقوم بإزعاجهم ، والقانون يحمي شرف الافراد واعتبارهم من دون تمييز وعليه سوف نتطرق الى ثلاثة فروع : الفرع الاول جريمة القذف والفرع الثاني : جريمة السب و الفرع الثالث العقوبات المقررة

الفرع الاول: جريمة القذف

القذف من الافعال التي حرمتها السماء ، واعتبرتها من الكبائر رحمة بالبشر ، وصونا لأعراضهم وسمعتهم اذ ان اهتمام الناس بما يشين ويعير به من شانه ان يحدث اضطربا وخلالا في هذا المجتمع وان انتشار هذه الجريمة يجعل الناس تتعود على قول السوء وفعله والتساهل فيه ، وان يبادر من تعرض له الى الانتقام لنفسه ولعرضه باي وسيلة استطاعة له .

اولا : تعريف القذف

القذف لغة : الرمي ويقال قذف فلان فلانا بالحجر او بالشيء قذفا رماه به بقوة ، وفي القرآن الكريم قوله تعالى : **(بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ** زَاهِقٌ)[2]

[1] صالح شين ، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية ، مذكرة لنيل شهادة دكتورة ، ق خ ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2012-2013 ، ص 200 .

[2] سورة الانبياء ، الآية 18 .

أما اصطلاحا : يعرف على انه " اسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تسبب اليه او احتقره اسنادا علنيا عمديا ، او هو الاسناد واقعة محددة الى آخر اسناد علنيا يستهدف عقاب من اسندت اليه او التحقير من شانه اذا تم ذلك كله بقصد جنائي[1] .

ولقد عرف المشرع الجزائري القذف في المادة 296 ق ع ج على انه :" يعد قذفا ككل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف او اعتبار الاشخاص او هيئة مدعى عليها او اسنادها اليهم او الى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء او ذلك الاسناد مباشرة او الاعلانات موضوع الجريمة ".

_ ووفقا لهذا النص فالقذف هو الاسناد فعل في امر محدد الى شخص او اشخاص لو صح الفعل لا تكونت الجريمة ويسال عنها من اسندت اليه [2].

ثانيا : اركان القذف

تتطلب جريمة القذف من ثلاثة اركان للقيام بها : ركن مادي والعلانية والقصد الجنائي ، ويمكن توضيح ذلك على النحو التالي :

1_الركن المادي

هو النشاط الاجرامي او السلوك الآثم ، ويتحقق النشاط الاجرامي في جريمة القذف بإسناد الجاني الي المجني عليه واقعة لو كانت صحيحة لا ستوجب عقابه و تحقيره ، والاسناد هو نسبة الامر او الواقعة الى شخص معين بأي وسيلة من وسائل التعبير ، سواء كانت تلك الوسيلة هي القول او الكتابة او مجرد الاشارة وهو يفيد نسبة الامر الى الشخص المقذوف على سبيل التأكد والاسناد كما يتحقق بكل صيغة كلامية او كتابية توكيدية من شانها ان تلقي في اذهان الجمهور عقيدة ولو فتنة .

[1] محمود محمد محمود جابر ، المرجع السابق ، ص 20 .

[2] طارق عفيفي صادق احمد ، المرجع السابق ، ص 154 .

_ ولا يشترط في الواقعة المسندة ان تكون كاذبة ، اذ يستوي في نظر القانون ان تكون صحيحة او كاذبة ولا يسمح للجاني ان يثبت صحة الواقعة الا في حالة القذف في حق موظف عام ويلاحظ ان القذف لا يوجه الى الاموات لان الشرف والاعتبار من مقومات الشخصية للإنسان وهي تفنى بفناء هذه الشخصية .

وبالتالي فان المساس بالشرف والاعتبار يكون من شان الواقعة المسندة الى المجني عليه ان تنحط من كرامته وتقديره ذلك الى قاضي وفقا لظروف كلل دعوى .

2_ العلنية :

هي الوسيلة علم الافراد بعبارات القذف بحيث لا يقوم القذف الا اذا كان الإسناد علنيا وهو الركن المميز لجنحة القذف فاذا غاب هذا الركن اصبحت الجريمة مجرد مخالفة وهذا بحسب ما جاءت به المادة 463 فقرة 02 وجاءت المادة 296 من ق ع ج بتحديد طرق العلنية في الحديث الصياح والتهديد والكتابة والمنشورات واللافتات و الاعلانات .

والعلنية ركن اساسي في الجريمة ومن تم وجب بيان ركن العلنية في حكم القاضي بالإدانة وتثبت العلنية بكافة الطرق سابقة ذكرها [1].

_ وتتحقق العلنية في هذه الجرائم متى تم التعبير عن المعنى على نحو يسمح الوصول له الى علم الجمهور ، ومتى توافرت العلنية لا يشترط ان يقع الإسناد في حضور المجني عليه وذلك لان الحق المعتدي عليه ليس هو شعور المجني عليه واحساسه الخاص وانما هو اعتباره وشرفه في نظر المجتمع وهو ما يتحقق بالاعتداء عليه بالقذف ولو تم الاسناد في غيبته.

[1] احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجزء الاول ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2002 ص 194.

3-القصدالجنائي:

يتعين القول بتوافر القصد الجنائي ان تنصرف ارادة الجاني الى المساس بشرف واعتبار الاشخاص وهذا هو القصد القذف والعلنية في المساس ان يكون مفترضا اذا كانت عبارة القذف شائنا بذاتها ومع ذلك يجوز للمتهم ان يقوم هذا الافتراض بإقامة الدليل اما العنصر الثاني فينبغي ان تكون ارادة القاذف قد اتجهت الى إذاعة نشر عبارة القذف على جمهور الناس [1].

الفرع الثاني: جريمة السب

حرمت الشريعة الاسلامية ايذاء الناس بغير حق سواء بالفعل او بالقول ومن انواع الايذاء بالقول المحرم شرعا السبب الذي يوجه للأخرين بغير وجه حق ليحط من قدرهم ويسيء اليهم في سمعتهم وشرفهم ، كما حرصت في المقابل على اقرار عقوبات جزائية لهذه الجريمة خاصة اذا ارتكبت هذه الجريمة عبر وسائل التكنولوجية [2].

أولا : تعريف السب

لغة : السب هو الشتم بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه بمشافهة الغير بما يكره

اصطلاحا : عرف بعض الفقه السب بانه " خدش الشرف شخص اوو اعتباره عمدا بإلصاق صفة عيب او لفظ جارح أم مشين اليه ، وهو ما يتفق مع تعريف جانب من الفقه الشرعي لذات الفعل .

والمراد بالسب الشتم سواء بإطلاق الفاظ الدالة عليه او باستعمال الكلمات ترمي اليه ، ويتميز السب عن القذف في ان القذف يتطلب اسناد الواقعة معينة تضر سمعة المجني عليه بينما السب لا يتطلب ذلك ، ولقد عرفه المشرع الجزائري في الممادة 297 ق ع ج :" يعد كل تعبير مشين او عبارة تتضمن تحقيرا او قدحا لا ينطوي على اسناد اي الواقعة " [3].

ثانيا : أركان جريمة السب

---

[1] محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2000 ، ص 99 .

[2] نفس المرجع ، ص 112 .

[3] عبد الحميد المنشاوي ، جرائم القذف والسب وافشاء الاسرار ، دار الفكر الجامعي ، القاهرة ، 2000، ص200 .

يشترط لقيام جريمة السب بجانب ضرورة ارتكابها عبر الهاتف النقال ان تتوافر لها ركنين هما : الركن المادي و الركن المعنوي [1].

1_ الركن المادي :

يقوم الركن المادي لجريمة السب عنن طريق الهاتف النقال من خلال ارتكاب الجاني لسلوك مادي يتم باستعانة تقنيات الهاتف النقال من شانه خدش الشرف والاعتبار المجني عليه ، يتمثل في توجيه رسالة الفاظ مكتوبة او مسموعة تتضممن سب موجه الى شخص محدد ينال من سمعته باي وجه من الوجوه من خلال اسناد عيب ما اليه كان يلصق به الجاني صفة مشينة او اجرامية .

_ كما تقع جريمة السب من خلال تصمين الرسالة المسيئة او الملصق المنشور على احدى مواقع التواصل الاجتماعي الدعوة على المجني عليه بما يكره .

_ والملاحظ مما سبق ان جريمة السب تقتضي في بعص صورها القيام ببعض الاعمال التحضرية ككتابة الرسالة المسيئة او الصورة التي تتضمن السب او تسجيل الرسالة الصوتية او المصور بكاميرا الفيديو التي تحتوي على الفاظ السب [2].

والقاعدة العامة في تفسير عبارات السب هو حمل الكلام على معناه الطبيعي الا اذا قامت القرينة تعرض معنى آخر وتدخل على ان صاحبه قصد غير المعنى الطبيعي وينبغي على القاضي ان ينظر الى مجموعة الكلام والى اللغة والعرف والظروف الخاصة بالجاني والمجني عليه .

[1] ابراهيم عبد الخالق ، المشكلات العملية في جرائم القذف والسب ، دار الفكر الجامعي ، القاهرة ، 2003 ، ص 61.

[2] احمد بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 219 .

2_ ركن المعنوي :

جريمة السب جريمة عمدية يتعذر ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والارادة فلا يشترط لقيامها سوى ان يعلم الجاني مستخدم الهاتف النقال المعنى المشين للألفاظ التي صدرت عنه ، وان شانها الاساءة للمجني عليه مع اتجاه ارادته الى اتيان السلوك المادي لهذه الجريمة _ ومتى تحقق القصد فلا يكون هناك محل لإثارة الحديث عن الباعث باعتبار ان الباعث ليس من عناصر القصد الجنائي وبالتالي فلا يخل لقيام هذا القصد اعتدار الجاني بان ما دفعة الى ارتكاب جريمة السب العلنية ، ويتكون السب من عنصرين هما علم الجاني بحقيقة الامور التي يسندها الى المجني عليه وانصراف ارادته الى اذاعة هذه الامور [1].

الفرع الثالث : العقوبات المقررة

أولا : عقوبة جريمة القذف

ان الهدف من فرض عقوبات على المجرمين هو الحماية المجتمع وكذلك حماية المتضرر بالإضافة الى حماية المجرم نفسه في محاولة تحسين سلوكه وابتعاده عن اقتراف السلوك الاجرامية فتختلف العقوبة باختلاف صنف ونوع الجريمة ومحور دراستنا هو العقوبة المقررة لجريمة القذف[2].

1/– عقوبة جنحة القذف البسيط :

أ_ عقوبة القذف الموجه الى الفرد الطبيعي :

اذا كانت عبارات القذف وجهت خصيصا لشخص طبيعي معين فتكون عقوبة القاذف وفقا لما جاء في المادة 298 في فقرتها الاولى من ق ع حيث تنص على ما يلي :" يعاقب على القذف الموجه الى الافراد بالحبس من شهرين الى ستة اشهر وبغرامة مالية من 25.000 الى 100.000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين .

[1] ابراهيم عبد الخالق ، المرجع السابق ، 2013 ، ص 64.

[2] تنص المادة 04 من امر رقم 165/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم على ما يلي :" يكون الجزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير امن " .

ـ حسب هذه الفقرة يعاقب كل قاذف وجه عبارات تتضمن قذفا لفرد معيين بالحبس لمدة تتراوح بين شهرين وستة اشهر وبغرامة مالية ما بين 25.000 الى 100.000 دج ، كما يمكن القاضي فرض احدى العقوبتين اي اما انه يفرض على القاذف الحبس دون غرامة مالية او العكس اي فرض عليه غرامة دون الحبس[1] .

بـ عقوبة القذف الموجه الى شخص او اكثر بسبب انتماء الى العرق او مذهب او دين معين :

يختلف الامر اذا تعلق القذف الموجه الى شخص عادي او الى شخص او اكثر بسبب انتماءه الى عرق او مذهب او دين معين فهذ الاخير نص عليها المشرع الجزائري في المادة 298 بالأخص في فقرتها الثانية من ق ع حيث جاء فيها ما يلي :" يعاقب على القذف الموجه الى شخص او اكثر بسبب انتماءهم الى مجموعة عرقية او مذهبيه او دين معين بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة مالية من 20.000 الى 100.000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين فقط اذا كان العرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين او السكان " [2]

ثانيا : عقوبة جريمة السب

ان جريمة السب تختلف العقوبة فيها عقوبة جنحة السب وعقوبة المخالفة فالعقوبة تختلف باختلاف مستهدف بالسب ، فالسب الموجه للأفراد تكون العقوبة فيه الحبس من شهرين الى ثلاثة اشهر وغرامة من 100.000 الى 25.000 دج .

ـ اما السب الموجه للأشخاص المنتمين الى مجموعة عرقية او مذهبية او مذهب او دين معين تكون العقوبة بالحبس من خمسة ايام الى ستة اشهر وبغرامة من 500 الى 50.000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين ويجوز اضافة الى ذلك الحكم بعقوبة تكميلية مثل جريمة القذف والمتمثلة

[1] بن عيسى كهينة وبرانسي سليمة ، جريمة القذف بين قانون العقوبات وقانون الاعلام ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة ، كلية الحقوق وعلوم سياسية ، ق خ ، 2014 /2015 ، ص 53.

[2] نفس المرجع ، ص 55.

في منع من ممارسة مهنة او نشاط ، سحب جواز السفر لمدة لا تتجاوز 05سنوات وغيرها من العقوبات التكميلية [1].

وتجدر الاشارة انه يباح السب الذي اخذ به المشرع الجزائري كفعل مبرر وهو في حالة الاستفزاز في المخالفة فقط اي عندما يكون السب غير علني ووقد نصصت المادة 440 مكرر على مخالفة خاصة تتمثل في السب الذي يوجه الموظف الى المواطن بمناسبة اداء وظيفته وعقوبته بالحبس من عشرة ايام على الاقل الى شهرين على الاكثر وغرامة من 100 الى 1000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين معا [2].

_كما تجدر الاشارة ان المادة 303مكرر ق ع نصت على عقوبة بالحبس مدة من ستة اشهر الى ثلاثة ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 الى 300.000 دج على كل شخص تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة بالأشخاص بأية تقنية او وسيلة كانت ، فمن خلال استعماله هذه التقنيات والوسائل قام بانتهاك الحياة الخاصة للفرد من خلال اعلانها للعامة سواء عن طريق القذف او السب وهذه التقنيات تتمثل في :

* تسجيل مكالمات الخاصة او التقاط صورة خاصة دون علم الضحية المجني عليه وتكون هذه المكالمات او الصورة سرية وبغير اذن صاحبها .

* التقاط صور الاشخاص تواجد في اماكن خاصة وكذلك بدون صاحب الشأن ونص المشرع الجزائري في ذات المادة انه يعاقب على فعل الشروع في هذه الجريمة بالعقوبة نفسها المقررة للجريمة التامة ، وكذلك يعد صفح الضحية موقف لأي اجراء ويضع حدا للمتابعة .

المطلب الثالث: جرائم الآداب العامة

لقد اتبع المشرع الجزائري في جرائم العرض المشرع الفرنسي الذي لا يعاقب على الرذيلة في كل صورها بل اكتفى بتجريم صورة معينة ، تتميز عن غيرها بتعدي الاذى فيها الى الغير ، ومما تجدر

[1] بن عباس سهيلة ، جريمة القذف والسب في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانوني الجنائي ، كلية العلوم القانونية والادارية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2001 ، ص 176.

[2] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 248 .

اليه الاشارة ان القانون العقوبات الجزائري اذا نظرنا اليه بالمنظور الاسلامي انه مبني على مبدئ الحرية اما اذا نظرنا اليه بالمنظور العربي فانه يعد قانون محافظ كونه يقيد الحرية الجنسية .

حيث قسمنا المطلب الى ثلاثة فروع :

الفرع الأول: تعريف جريمة الإخلال بالأخلاق الحميدة

هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 333 مكرر ق ع ج : " بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج كل من صنع او حاز او استورد او سعى ففي استراد من اجل التجارة او وزع او اجر او الصق او اقام معرض او عرض او شرع في العرض للجمهور او باح او شرع في البيع او وزع او شرع في التوزيع كل مطبوع او محرر او رسم او اعلان او لوحات زيتية او صور فوتوغرافية او اصل صور قالبها او انتج اي شيء مخل بالحياء "

الفرع الثاني :اركانالجريمة

تقوم الجريمة على ثلاث أركان هي : محل الجريمة والأفعال المجرمة والقصد الجنائي

أولا : محل الجريمة

يتمثل محل الجريمة في كل مطبوع او محرر او رسم او اعلان او صور او لوحات زيتية او اي شيء مناف للحياء .

-وعبارة أي شيء تسمح التوسع في التجريم ليمتد الى الاشياء لم يرد ذكرها في النص مثل الأفلام السينمائية الخليعة وأفلام الفيديو وكذلك الاشياء المنحوتة ، ويأخذ هنا تحديد مفهوم " الحياء " اهمية قصوى وهو المفهوم الذي يحتاج الى التوضيح نظرا لما يكتنفه من غموض يضاف اليه الطابع المتغير للحياء الذي يختلف باختلاف المكان والزمان [1].

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، الطبعة السابعة عشر ، 2014 ، ص 125 .

وبوجه عام يمكن اعتماد اقضت به محكمة النقض الفرنسية حيث عرفت منافاة الحياء بقولها انها تعني مخالفة الحياء العام وهي تنطوي مبدئيا على التحريض على السلوك المنحط والانحرافات الاخلاقية .

ثانيا : الأفعال المجرمة

حددت المادة 333 مكرر الافعال المجرمة وتشمل الافعال الآتية :

* الصناعة او الحيازة او الاستيراد او السعيفي الاستيراد وذلك من أجل التجارة او التوزيع او التأجير او اللصق او اقامة معرضا

* العرض او الشروع في العرض للجمهور

* البيع او الشروع في البيع

* التوزيع او الشروع في التوزيع

-ونستخلص من هذه القائمة ان شرط العلانية مطلوب في صورتين فقط هما : العرض او الشروع في العرض للجمهور ، اما باقي الصور مثل البيع والتوزيع والشروع فيهما تتطلب الجريمة توافر عنصر العلنية ويشترط المشرع لقيام الجريمة في صورة الصناعة والحيازة والاستيراد ان يكون ذلك بغرض التجارة او التوزيع وتبعا لذلك لا تقوم الجريمة اذا كانت صناعة او الحيازة او الاستيراد من اجل الاستعمال الشخصي [1].

ثالثا : القصد الجنائي

تقتضي الجريمة في كل صورها توافر القصد الجنائي ، وتتطلب علاوة ذلك قصدا خاصا يتمثل في الاتجار او التوزيع او التوزيع او التأجير او اللصق او اقامة معرضا عندما يتعلق الامر بصورة

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 127 .

الصناعة والحيازة والاستيراد او السعي في الاستيراد وفي كل الاحوال فان سوء النية مفترضة في كافة الصور المذكورة .

الفرع الثالث : العقوبة المقررة

تعاقب المادة 333 مكرر على جنحة الاخلال بالأخلاق الحميدة بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة مالية من 20.000 الى 100.000 دج وعلاوة على ان العقوبة الاصلية يجوز للجهة القضائية الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية المقررة للمحكوم عليه عند ادانته بجنحة

المبحث الثاني :الجوانب الإجرائية لمكافحة جرائم الهاتف النقال

إن البحث والتحري عن الجرائم المتصلة بتكنلوجيا باعتبارها جرائم ترتكب في العالم الافتراضي تتسم بالسرعة في التنفيذ واتساع نطاقها إلى مدى بعيد ، جعلها تتطلب إلى اجراءات العامة للتحقيق واثبات الجرائم المرتكبة كذلك الزامية اللجوء الى الهيئة المختصة وعليه قسمنا هذا المبحث الى مطلبين : المطلب الاول التحقيق القضائي والإثبات والمطلب الثاني الهيئة الوطنية المختصة لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنلوجيا الحديثة .

المطلب الأول :التحقيق القضائي والاثبات

إن التحقيق يعني البحث عن الامور تتصل بجريمة حصلت لفرض الوصول الى الحقيقة عن طريق اجراءات البحث والتحري ، ويقصد بإجراءات التحقيق عملية فحص مكان او شيء او شخص يرتبط بالجريمة وبهذا الصدد قسمنا مطلبنا الى ثلاثة فروع .

الفرع الاول : خصوصية تفتش الهاتف النقال ومعاينة

أولا : خضوع فحص ذاكرة التخزين الهاتف النقال لتفتيش

يراد بذاكرة التخزين قدرة الهاتف النقال على الاحتفاظ بذاكرته وبنسخة كاملة مما اطلع عليه عضو الانترنت او العالم الافتراضي ، وتعريف ايضا على انها مكان مؤقت لتخزين البيانات التي تم تجميعها من متصفح الانترنت اثناء تصفح الشخص لشبكة الانترنت وتشمل تلك البيانات عناصر من صفحات الويب التي تتكرر زيارتها لها ، وبواسطة البرمجيات الحديثة فانه امكن فحص

ومتابعة ما ارتاده الشخص من صفحات ولو طالت الفترة الزمنية بذلك بل وحتى لو قام الشخص بحذف وازالة ما قام النظام بتخزينه [1].

ثانيا : تفتيش فحص محتويات جهاز الهاتف النقال المادية والمعلوماتية

يتكون الهاتف النقال من اجزاء مادية واخرى معنوية ، ومن الاجزاء المادية منها الهاتف النقال الشاشة والبطارية والسماعة وكارت الذاكرة وباقي اجزاء الصلبة الاخرى الا ان البيانات الرقمية التي يمكن الحصول منها على الملفات التي قد تكون مكتوبة او على شكل صورة او صوت او افلام وغيرها وهذه تتواجد على كارت الذاكرة والتي يمكن ان تعرف بانها اجراءات غير ظاهرة تتم في خلفية ينشا عنها الاحتفاظ ببينات المعالجة بشكل دائم او مؤقت ، اما فيما يخص فحص النظام المعلوماتي ففيها يتم فحص معلومات الهاتف النقال والتي يمكن استردادها والتي تكون مخزنة فيي ملفات والمحتوى المعلوماتي للهاتف النقال يحتوي على بيانات ثنائية رقمية وعلى اي شكل تكون عليه الحركة الاسترداد مادام موضوعها بشكل جريمة [2].

الفرع الثاني : رقابة التصنت على المكالمات

يعتبر اجراء التنصت على المكالمات من اشد الاجراءات خطورة باعتبارها قد يسفر عنه نتائج قد تمس بحرية الحياة الخاصة ، للذا يجب احاطته بضمانات تكفل استعماله في نطاق الهدف الذي شرع من اجله .

اولا : الجهة القضائية المخولة بمنح الإذن

1- النيابة العامة :

قد كانت القاعدة العامة في قانون اجراءات جزائية قيل التعديل ان اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور من الاجراءات التي يمكن اللجوء اليها من خلال مرحلة التحريات الاولية حتى تعلق الامر بحالة التلبس ، ثم استحدث المشرع اللجوء الى هذه الاساليب بموجب القانون

[1] عمر محمد ابو بكر يونس ، جرائم الناشئة عن استخدام الانترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 ، ص 180.

[2] https://supprt , googl com/adwords/ansswe le 12/03/2019 p 15:00

رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 من خلال استحداث المواد 65 مكرر 05 الى 65 مكرر 10 منه واما في فرنسا فقد تم استحداثها بموجب القانون 2004/03/09 الذي استحدث المواد 706-95 وما بعدها من قانون اجراءات الفرنسي .

بموجب هذا التعديل اصبح من الممكن :" اذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها او التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات او الجريمة المنظمة او جرائم الفساد والجرائم الماسة يجوز لوكيل الجمهورية المختص ان إذن بما يلي :

* اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية .

* وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من اجل التقاط وتبين وبث وتسجيل الكلام التفوه به بصفة خاصة او سرية من طرف شخص او عدة اشخاص في اماكن خاصة او عمومية [1].

2-قاضي التحقيق:

لقد منحت التعديلات الاخيرة لقانون الاجراءات الجزائية المتضمنة بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 لقاضي التحقيق صلاحيات جديدة لم يكن يتمتع بها فيما قبل ، ومن بين هذه الصلاحيات كما اسرنا اليه سابقا سلطة منح الاذن للقيام بعملية التصنت و التقاط الصور اذا اقتضت ضرورات التحري في الجرائم الواردة حصرا في المادة 65 مكرر 05 من القانون اج ج ومفاد ذلك انه في حالة فتح تحقيق قضائي بناء على طلب وكيل الجمهورية طبقا لأحكام المادة 67 من ق اج ج فان صاحب الاختصاص في اصدار الاذن بالقيام بإجراءات الاعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور هو قاضي التحقيق المختص محليا ، ما لم يسبق صدور من طرف وكيل الجمهورية قبل طلبه الافتتاحي بإجراء تحقيق قضائي تتم العملية عن طريق الادانة القضائية وتكون تحت المراقبة المباشرة لقاضي التحقيق[2] .

[1] عبد المالك بن ذياب ، حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة ، كلية الحقوق ، 2012-2013 ، ص 152.

[2] احسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، الطبعة الثامنة ، الجزائر ، دار هومة ، 2009 ، ص 115.

ثانيا : الجهة المكلفة بإجراء التنصت على المكالمات

1–الضبطية القضائية:

تتكون الضبطية القضائية من ضباط القضائية واعوان الضبط القضائي الموظفين والمنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي ، ويتولى وكيل الجمهورية ادارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على ذلك بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وذلك تحت رقابة الاتهام بذلك المجلس [1].

وبخصوص المادة 65 مكرر 08 من ق اج ج قد اشارت الى ان من يقوم بتنفيذ عمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصورة هو ضابط الشرطة القضائية المأذون له من طرف وكيل الجمهورية او المنسب من طرف قاصي التحقيق ، ونستثني رؤساء المجالس الشعبية البلدية وعلى الرغم من المادة 15 من ق اجج منحت لهمى صفة ضباط الشرطة القضائية وذلك لاعتبارات ميدانية فلا يمكن تصور منح اذن او انابة لرؤساء المجالس الشعبية البلدية بشان القيام بعمليات بوضع الترتيبات ، وقد اخضع المشرع هذه الاجراءات للرقابة المستمرة من طرف وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق الذي اذن للقيام بهذا الاجراء [2].

2– الاختصاص الفني في مجال المواصلات السلكية و اللاسلكية :

اجازت المادة 65 مكرر 08 من ق اج ج لوكيل الجمهورية او ضابط الشرطة القضائية المأذون له ولقاضي التحقيق او ضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه ان يسخر كل عون لدى مصلحة او هيئة عمومية او خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية و اللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية [3].

---

[1] احمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ، الطبعة الرابعة ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2008 ، ص 159 .

[2] احمد غادي ، ضمانات المشتبه فيه اثناء التحريات الاولية ، الجزائر ، دار هومة ، 2005 ، ص 229 .

[3] محمد خريط ، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية ، الطبعة الرابعة ، الجزائر ، دار هومة ، 2009 ، ص 123 .

والملاحظ ان المشرع الجزائري اورد هذا التسخير تحت باب الجواز بما يفيد الخيار لا الاجبار اذ وردت النص كذلك في حال عدم توفر الضبطية القضائية على اهل الاختصاص الفني في مجال المواصلات السلكية و اللاسلكية من جهة ، ولتعلق تلك العمليات بالمراقبة الهواتف التي عادة ما تمر عبر شبكات المواصلات السلكية و اللاسلكية والتي تعود لتلك الهيئات من جهة اخرى [1].

الفرع الثالث : حجية الدليل امام الرقابة القضائية

أولا : شروط قبول الدليل الرقمي وتقدير القاضي الجزائي للدليل الرقمي

1 –شروط قبول الدليل الرقمي:

يعتبر الدليل الرقمي دليلا علميا يتمتع بالموضوعية والحياد والكفاءة ويجب ان تتوفر في الدليل الرقمي جملة من الشروط من اجل اقترابه نحو الحقيقة وقبول كدليل في الاثبات الجزائي :

* وجوب يقينية الادلة وغير قابليتها للشك .

* تقييم الدليل الرقمي من حيث السلامة الفنية الإجراءات المستخدمة في الحصول عليه .

* وجوب مناقشة الادلة الرقمية المستخرجة من الحاسوب [2].

2– تقدير القاضي الجزائي للدليل الرقمي :

ان الدليل الرقمي بوصفه تطبيقا من تطبيقات الدليل العلمي لا يمكن ان ينازع القاضي في قيمة ما يتمتع به من قوة استدلالية ، بحكم انه تأكد له من الناحية العلمية ومنه فاذا توافرت في الدليل التقني الشروط المذكورة سابقا بخصوص سلامته من العبث والخطأ فان هذا الدليل لا يمكن رده استنادا لسلطة القاضي التقديرية وفقا للمادة 307 قانون اج ج [3].

---

[1] احسسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الاول ، الطبعة الرابعة عشر ، الجزائر ، دار هومة ، 2012 ، ص 125 .

[2] عائشة بن قارة مصطفى ، حجية الدليل الالكتروني في مجال الاثبات الجنائي ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2010، ص 51 .

[3] سعيداني نعيم ، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري ، شهادة لنيل مذكرة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2012-2013 ، ص 214 .

لكن يقتصر دور القاضي على الظروف و الملابسات التي يوجد فيها الدليل فهي من يدخل في نطاق تقديره الذاتي ، فعلى الرغم من قطعيته من الناحية العلمية الا انه يمكن للقاضي طرحه اذا تولد لديه الشك في عدم موافقة الدليل لظروف الواقعة وملابستها ذلك ان مجرد توافر الدليل العلمي لا يعني ان القاضي ملزم بالحكم بموجبه مباشرة سواء بالإدانة او البراءة دون البحث في الظروف والملابسات [1].

ثانيا : ضوابط واقتناع القاضي بالدليل الرقمي

1- الضوابط المتعلقة بمصدر الاقتناع :

ان الضوابط التي تحكم اقتناع القاضي الجنائي بالدليل الرقمي والتي تتعلق بهذا الاخير تكون هي الضوابط المشتقات منه في حد ذاته وتتمثل في :

ضابط ان يكون الدليل الرقمي مشروعا وهذا الضابط مكمل لقيد مشروعية الدليل الرقمي فعلى القاضي ان يستمد اقتناعه من ادلة مقبولة ومشروعة [2]فان مسألة قبول هذا الدليل لا بد ان تحضي بالأهمية ، لاعتبارها ركيزة في مبدأ حرية القاضي الجنائي في تقدير الدليل الرقمي ويستبعد في المقابل جميع الادلة الالكترونية غير المقبولة لأنه من غير المعقول ان تكون عنصرا من عناصر اقتناعه وتقديره [3].

– فمشروعية الدليل الرقمي تعد ضمانا للحرية الفردية وللعدالة وايضا تجبر القائمين على جمع وتحصيل الادلة المتعلقة بالإدانة ان يقوموا بعملهم على اكمل وجه وذلك حتى لا يتم هدر اهم مبدأ وهي قرينة البراءة ، ولهذا فعلى القاضي الجزائي ان يستمد اقتناعه الذاتي في المجال الاثبات المتعلق بالجرائم الالكترونية من الدليل الرقمي مشروع ومقبول اما بالنسبة لضابط الضرورية طرح

---

[1] نور محمودي ، حجية الدليل الرقمي في اثبات الجريمة المعلوماتية ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد 11 ، جامعة باتنة ، 2017 ، ص 98.

[2] بلوهي مراد ، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الادلة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، باتنة ، الجزائر ، 2011 ، ص 189 .

[3] نفس المرجع ، ص 190 .

الدليل في الجلسة للمناقشة بصفة عامة يجب على القاضي ان يستمد اقتناعه من ادلة طرحت في الجلسة او خضعت للمناقشة من طرف الخصوم الذين يتواجدون لهذه الاخيرة واستنادا لقاضي الى الادلة لم تطرق للمناقشة موجب للبطلان [1].

2- الضوابط المتعلقة بالاقتناع ذاته :

ان مبدأ اقتناع القضائي الذي تبناه المشرع الجزائري كغيره من التشريعات يتيح للقاضي الجنائي حرية ككبيرة في تقدير عناصر الاثبات بما في ذلك الدليل الرقمي ، والذي يعتبر من اهم النتائج التي تترتب على هذا المبدأ والسبب في الاخذ بهذا الدليل المستحدث لذلك فان تقدير كفاية الدليل الالكتروني او عدم كفايته في الاثبات الجريمة الالكترونية ونسبتها الى فاعلها أمر تختص المحكمة العليا والتي يقتصر دورها على مراقبة القضائي لمحكمة الموضوع عن طريق مراقبتها صحة تسبب الحكم [2].

ان القاضي في تكوين اقتناعه وان كان حرا في اختياره للأدلة التي يطمئن اليها الا أن يكون استنتاج القاضي لحقيقة الواقعة وما كشف عنها من ادلة لا يخرج من مقتضيات العقل والمنطق [3]ولهذا يكون القاضي قد توصل الى اقتناع تام وتأكده بالحقيقة وذلك ما يعتبر يقين ويتم التوصل الى هذا الاخير عن طريق ما تستخلصه وسائل الادراك المختلفة من خلال ما سبق تقديم اليه من وقائع في الدعوى .

وفي كل الحالات يجب تسبب الحكم الذي يقوم به القاضي الجزائي من وقت سريان الدعوى الى غاية صدور الحكم كما أن القاضي يثبت ففهمه للواقع فهما كافيا وتكفيه لكل الادلة والقرائن الواردة [4].

---

[1] عائشة بن قارة مصطفى ، المرجع السابق ، ص 268 .

[2] باطلي نعيمة ، الجريمة الالكترونية ، مذكرة اطروحة الدكتورة ، جامعة باجي مختار عنابة ، 2015 ، ص 114 .

[3] هلال آمنة ، الاثبات الجنائي بالدليل الالكتروني ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014-2015، ص 112 .

[4] شرفة وليد-فركان كنزة ، تسبيب الحكم الجزائي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة بجاية ، 2016 ، ص 07-08.

المطلب الثاني: الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم التكنولوجيا الحديثة

تعتبر الهيئة لبنة جديدة في اطار الاصلاحيات التي تنتجها الجزائر مؤخرا ذات طابع قانوني وامني وسياسي لتعزيز دولة القانون والتأكيد على سيادتها في كل الاحوال واصلاح العدالة ، تعد الهيئة بمثابة السلطة ادارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يوجد مقرها بالجزائر العاصمة وضعت لدى الوزير المكلف بالعدل تم انشاؤها بموجب مرسوم رئاسي موقع من قبل رئيس الجمهورية رقم 15-261 .

الفرع الاول : تشكيلة وتنظيم الهيئة الوطنية

تضم الهيئة من حيث تشكيلتها لجنة مديرة ، مديرية عامة ، مديرية للمراقبة الوقائية واليقظة الالكترونية مديرية للتنسيق التقني ، مركز للعمليات التقنية ملحقات جهوية .

أولا : اللجنة المديرة

يرأس اللجنة الوزير المكلف بالعدل تتشكل من الأعضاء التالية :

الوزير المكلف بالداخلية ، الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيا الاعلام والاتصال ، قائد الدرك الوطني ، المدير العام للأمن الوطني ، ممثل عن رئاسة الجمهورية ، ممثل عن وزارة الدفاع الوطني قاضيان من المحكمة العليا [1].

– تمارس اللجنة المديرة بالقيام بالمهام التالية :

توجيه عمل الهيئة والاشراف عليه ومراقبته بالإضافة لدراسة كل مسألة تخضع لمجال اختصاص الهيئة[2] لا سيما فيما فيمما يتعلق بتوفير اللجوء للمراقبة الوقائية للاتصال الالكترونية وضبط برنامج عمل الهيئة وتحديد شروط وكيفيات تنفيذه قيام اللجنة بشكل دوري بتقييم حالة الخطر في مجال الارهاب والتخريب والمساس بأمن الدولة للتمكن من تحديد مشتملات عمليات المراقبة الواجب القيام بها والاهداف المنشودة بدقة كما تتولى عملية اقتراح كل نشاط يتصل بالبحث وتقييم

[1] آمال بن صويلح ، الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام ، الملتقى الدولي حول " الاجرام السيبراني والمفاهيم والتحديات " جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، 11- أفريل 2017

[2] عمار بوضياف ، النظام القضائي الجزائري ، الطبعة الاولى ، دار ريحانة ، الجزائر ، 2003 ، ص 290

الاعمال المباشرة في مجال الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال وكافحتها ناهيك عن دراسة مشروع نظام الداخلي الهيئة وميزانيتها والموافقة عليه دون اغفال دراستها للتقرير السنوي لنشاطات الهيئة والمصادقة عليه وابداء رايها في كل مسألة تتصل بمهام الهيئة مع تقديم كل اقتراح مفيد يتصل بمجال اختصاص الهيئة [1].

ثانيا : المديرية العامة

يتولى ادارتها مدير عام معين بموجب مرسوم رئاسي وتنهى مهامه بنفس الطريقة حيث يمتلك المدير العام العديد من الصلاحيات حتى يتمكن من القيام بمهامه على أكمل وجه تتمثل اهمها في العمل على حسن سير الهيئة الوطنية عن طريق ضمان تنفيذ برنامج عملها وتنشيط نشاطها هياكل الهيئة وتنسيقها ومتابعتها ومراقبتها وقيامه بتحضير اجتماعات اللجنة المديرة ، بالإضافة لقيامه بتمثيل الهيئة لدى السلطات والمؤسسات الوطنية والدولية ولدى القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية ناهيك عن ممارسة السلطة السلمي على مستخدمي الهيئة والعمل على احترام قواعد حماية السر في الهيئة والقيام بإجراءات التأهيل واداء اليمين فيما يخص المستخدمين المعنيين في الهيئة مع اعداد التقرير السنوي لنشاطات الهيئة وعرضه على اللجنة المديرة للمصادقة عليه كما يعمل على ضمان التسيير الاداري والمالي للهيئة [2].

ثالثا : مديرية المراقبة والوقاية واليقظة الالكترونية

يتم تعيين مديرها بموجب مرسوم رئاسي موقع من الرئيس الجمهورية كما يتم انهاء مهامه بموجب نفس الطريقة تتكفل مديرية المراقبة بالقيام بالعديد من المهام لضمان فعالية الهيئة نذكر منها على وجه الخصوص مهام القيام بتنفيذ عمليات المراقبة والوقاية للاتصالات الالكترونية من اجل الكشف عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال بناء على رخصة مكتوبة تمنح من

---

[1] أنظر المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261 مؤرخ في 08 أكتوبر 2015 ، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفية سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ، الجريدة الرسمية العدد 53 بتاريخ 08 اكتوبر 2015 ، ص 16.

[2] أنظر المواد 09-18 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261 ، المرجع نفسه ، ص 17 -18 .

السلطة القضائية وتتم تحت مراقبتها ، وارسال المعلومات المحصل عليها من خلال القيام بالمراقبة الوقائية الى السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية المختصة بالإضافة لتنفيذ طلبات المساعدة القضائية الاجنبية في مجال تدخل الهيئة وجمع المعطيات المفيدة في تحديد مكان تواجد مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال والتعرف عليهم [1].

رابعا : مدرية التنسيق التقني

يتم تعيين مدير المديرية وانهاء مهامه بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية ، تتولى بدورها مهام عديدة لكفالة اداء الهيئة بكافة فروعها واجهزتها واجباتها وتحقيق الغرض من انشائها حيث تتولى المديرية ممارسة مهامها المتمثلة في انجاز الخبرات القضائية في مجال اختصاص الهيئة وتكوين قاعدة معطيات تحليلية للإجرام المتصل بتكنولوجيا الاعلام والاتصال واستغلالها واعداد الاحصائيات الوطنية المتعلقة بالجرائم ، بالإضافة للقيام بمبادرة منها او بناء على طلب اللجنة المديرة بكل دراسة او تحليل او تقيم يتعلق بصلاحيتها مع ضمان تسير منظومة الاعلام للهيئة وادارتها .

الفرع الثاني : كيفيات سير الهيئة والأحكام المتعلقة بمستخدميها

لا شك ان مهام المستندة للهيئة دفعت بالمشرع للحرص على توضيح كيفية سيرها من جهة وبيان مختلف الاحكام المتعلقة بمستخدميها من جهة اخرى وهذا ضمانا لتطبيق الحسن لمختلف القواعد القانونية المتعلقة بصلاحيتها[2].

*** طريقة عمل الهيئة:**

استنادا لنص المادة 16 من مرسوم الرئاسي 15-261 تجتمع الهيئة المديرة على استدعاء من رئيسها أو بناءا على طلب أحد أعضائها.

[1] أمال قارة ، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري ، طبعة الاولى ، دار هومة ، الجزائر ، 2007 ، ص 14 .

[2] يعون زكريا ، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم الالكترونية في حماية المستهلك ، مجلة العلوم الانسانية ، كلية الحقوق جامعة الاخوة المنتوري ، قسنطينة ، 2018 ، ص 25 .

– و حسب الفقرة الأولى من المادة 18 فإن الهيئة تزود بقضاه وفقا للشروط و الكيفيات المنصوص عليها بموجب التشريع الساري المفعول.

كما تزود بضابط أعوان لشرطة القضائية من المصالح العسكرية للاستعلام والأمن و الدرك الوطني و الأمن الوطني، يحدد عددهم بموجب قرارات مشتركة بين الوزراء المكلفين بالعدل و الدفاع الوطني و الداخلية طبقا للفقرة الثانية.

–كما تزود بمستخدمي الدعم التقني والإداري ضمن مستخدمي المصالح العسكرية للاستعلام و الأمن و الدرك الوطني كما يمكن لها الاستعانة بأي خبير أو أي شخص يمكن تعينيه في أعمال شرط التزامهم بالسر المهني و واجب التحفظ و خضوعهم الاجراءات التأجيل.

– و في إطار الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب و المساس بأمن الدولة تكلف الهيئة بمراقبة الاتصالات الإلكترونية و تجميع و تسجيل محتواها في حجينها و القيام بإجراءات التفتيش و الحجز داخل منظومة معلوماتية تحت سلطة قاض مختص يتم ذلك بوضع وحدة مراقبة واحدة أو أكثر تزود بالوسائل و التجهيزات التقنية الضرورية تتكون الوحدة من مستخدمين تقنيين يعملون تحت إدارة و مراقبة قاض يساعده ضابط من الشرطة القضائية أو أكثر ينتمي إلى الهيئة.

– لا يمكن أن يشارك في عملية مراقبة الاتصالات الإلكترونية إلا أعضاء الوحدة أو الوحدات التي أوكلت لها السلطة القضائية هذه المهمة كما يخذ مسؤول الوحدة أثناء سير العملية كل التدابير اللازمة بالاتصال مع المسؤولين المعنيين في الهية من أجل ضمان سرية العملية و حماية المعلومات المستسقاة من مراقبة ، و يتم حفظ المعلومات المستسقاة من المراقبة أثناء عملية المراقبة خلال حيازتها من الهيئة بالإضافة لتسجيل الاتصالات الالكترونية التي تكون موضوع المراقبة و تحرر وفق الشروط و الأشكال المنصوص عليها قانون خاصة في اطار قانون الاجراءات الجزائية إذ تسلم التسجيلات و المحررات إلى السلطات القضائية و مصالح الشرطة القضائية المختصة حيث تحفظ دون سواها بهذه المعطيات أثناء المدة القانونية المنصوص عليها في التشريع ،إذ يجب عدم استخدام

المعطيات و المعلومات التي تشملها أو تجمعها الهيئة لأية أغراض أخرى غير تلك المعلقة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و مكافحتها [1].

– في إطار ممارستهم لوظائفهم أو بمناسبتها يمكن أن يقوم القضاة و ضباط الشرطة القضائية التابعين للهيئة طبقا للتشريعات المعمول بها بتفتيش أي مكان أو هيكل أو جهاز بلغ إلى عملهم أنه يجوز أو يستعمل وسائل و تجهيزات موجهة لمراقبة الاتصالات الإلكترونية.

–و من جهة أخرى في حالة معاينة أفعال يمكن وصفها جزائيا تخطر الهيئة النائب العام المختص للقيام بالمتابعات المحتملة إذ يمكن في هذا الصدد أن تطلب الهيئة مساعدة موظفين مختصين من الوزرات المعينة في محالات تكنولوجيات الاعلام و الاتصال حيث يتم رفع تقارير فصلية عن نشاطات الهيئة من قبل رئيس اللجنة المديرة للهيئة إلى رئيس الجمهورية[2].

–في إطار ضمان قيام موظفو الهيئة بمهامهم في أحسن الظروف يستفيد مستخدمو الهيئة من حماية الدولة من التهديدات و الضغوطات أو الإهانات مهما تكن طبيعتها التي قد يتعرضون لها بسبب أو بمناسبة قيامهم بمهامهم.

– باستثناء حالات السابقة لا يمكن أن يتم استيراد أو اقتناء أو حيازة أو استعمال وسائل و تجهيزات تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية إلا الهيئة أو عند الاقتضاء سلطة ضبط الاتصالات السلكية و اللاسلكية أو المؤسسة العمومية المكلفة بشبكات الاتصالات.

الفرع الثالث: اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من جرائمالتكنولوجيا:

– بنيت الفقرة 02 من المادة 04 من المرسوم الرئاسي 15-261 [3]المهام الأساسية التي تكلف بها الهيئة الوطنية وهي على سبيل الحصر، الهدف منها هو الوقاية من الجرائم التكنولوجيا و

[1] أنظر المواد من 19-26 مرسوم رئاسي رقم 261/15 ، المرجع السابق ، ص 19-20.

[2] المواد من 30-32 ،نفس المرجع ، ص 20 .

[3] المرسوم الرئاسي رقم 261/15 مؤرخ في 08 أكتوبر 2015 ، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفية سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها ، الجريدة الرسمية ، العدد 53 ، بتاريخ 08 أكتوبر 2015 .

مكافحة هذه الأخيرة من خلال الاسهام في أعمل البحث و التحقيق ومد يد العون لمصالح الشرطة القضائية و أبرز مهام هذه الهيئة هي[1]:

* اقتراح عناصر الاستراتيجية الوطنية للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال.

* تنشيط و تنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا و مكافحتها .

* مساعدة السلطة القضائية و مصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية من خلال مدها بالمعلومات و الخبرات القضائية.

* ضمان المراقبة الوقائية للاتصالات الالكترونية قصد الكشف عن الجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية و التخريبية و الماسة بأمن الدولة و ذلك تحت سلطة القاضي المختص و باستثناء أي هيئات وطنية أخرى .

* تجميع و تسجيل و حفظ المعطيات الرقمية و تحديد مصدرها و مسارها من أجل استعمالها في الإجراءات القضائية .

* السهر على تنفيذ طلبات المساعدة الصادرة عن بلدان أجنبية و تطوير تبادل المعلومات و التعاون على المستوى الدولي في مجال اختصاصها.

* تطوير التعاون مع المؤسسات و الهيئات الوطنية المعينة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال .

* المساهمة في تكوين المحققين المختصين في المجال التحريات التقنية المتصلة بتكنولوجيا .

* المساهمة في تحديث المعايير القانونية في المجال اختصاصها .

[1] خالد عياد الحلبي ، اجراءات التحري والتحقيق من جرائم الحاسوب والانترنت ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2011 ص 16 ، ص17 .

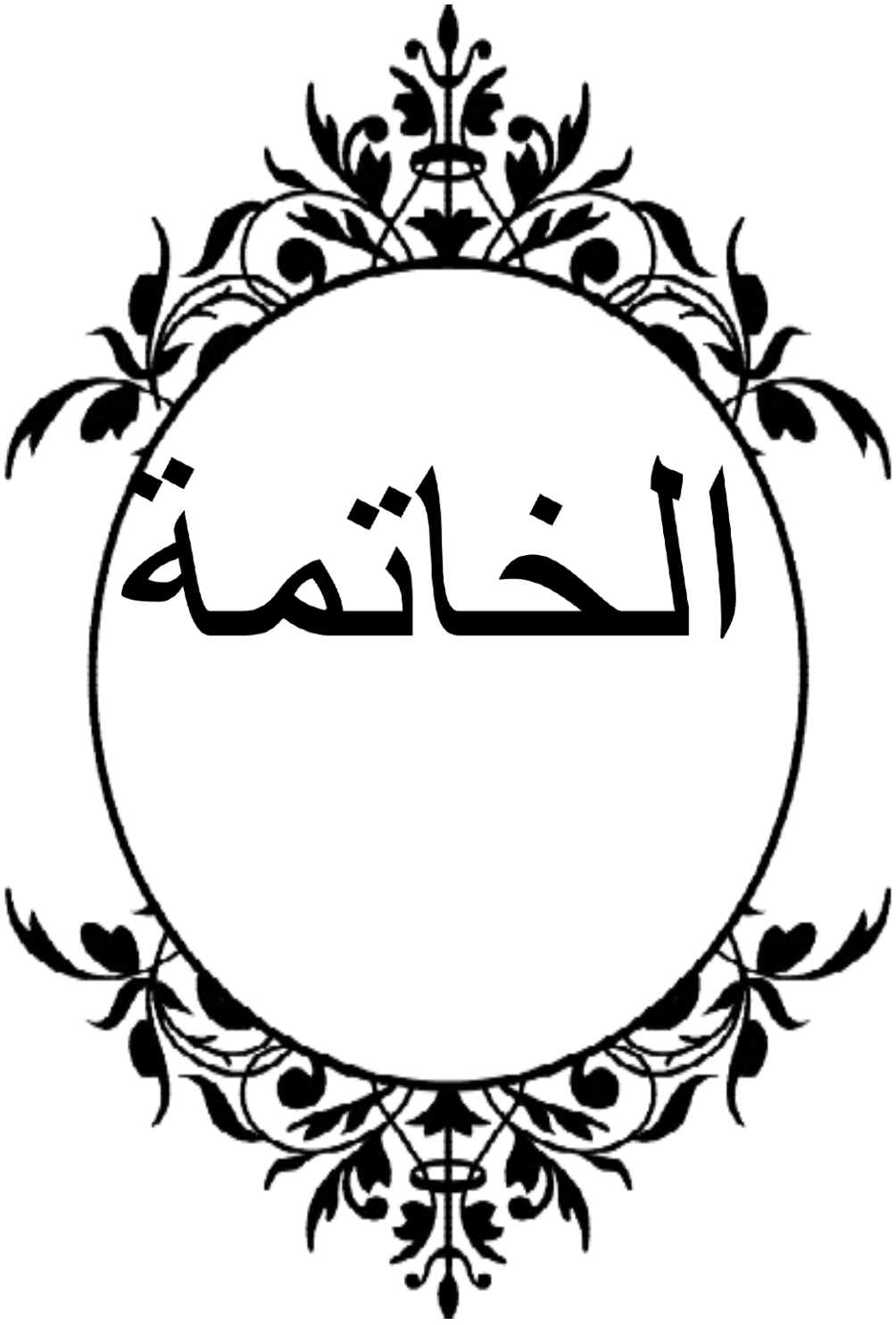
الخاتمة

الخاتمة :

من خلال الدراسة والبحث في الموضوع هذه المذكرة " جرائم الهاتف النقال "

والذي عرضنا فيه تلك الجرائم من خلال صورة الاعتداء التقليدية المتمثلة في القذف والسب بالإضافة الى الجرائم المستحدثة التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجزائري فقد توصلنا من خلال ذلك الى اهم النتائج التالية :

* لقد افرزت التكنولوجيا الحديثة تطورا رهيبا في ميدان الاتصال وجعلت الهاتف النقال وسيلة متعددة الوظائف وفي آن واحد اداة لارتكاب الجريمة ومخزنا للأدلة المختلفة بل اصبحت اداة للارتكاب الجرائم العابرة للحدود مما يصعب اجراءات التحقيق فيها لتجاوزها الاختصاص .

*كل تسجيل صوتي اوو مرئي بالهاتف النقال او غيرة من الوسائل يتم دون علم المعني او موافقته يعتبر تتعدي على خصوصية يوجب المتابعة الجزائية ما لم يكن بأمر قضائي مسبب حق ان تكون هذه الاجهزة وسيلة لتطفل على الغبير وافشاء الاسرار .

* إن جرائم الهاتف النقال تعتبر من الجرائم العابرة للحدود حالها حال الجرائم المرتكبة عبر شبكة الأنترنت ، وهي جرائم يتم فيها تجاوز الاختصاص المكاني إذ أن النتيجة تتحقق في مكان بينما كان الفعل الذي بسبب النتيجة في مكان آخر وهذا مما قد يثير مسألة تجاوز التي يمكن تتبع في سير الدعوى الجنائية خاصة بالجرائم المرتكبة عبر الهاتف النقال .

* قصور القواعد الاجراءات الجنائية في مواجهة جرائم الهاتف النقال وخاصة التي تتعلق في استنباط الأدلة وإثبات الجرائم المرتكبة عبر الهاتف النقال ومدى فاعلية الدليل الرقمي والتقني في إثبات الجرائم المرتكبة .

* ان التطور الحاصل افرز تصادما بين مصلة المجتمع وحقوق الافراد السياسية الا ان الامر يتطلب حلق التوازن بينهما وهو ممن الصعوبة بمكان وقد يقتضي الامر احيانا التضحية بالمصلحة الفرد والمجتمع .

* تتبقى الحماية الجنائية غير كافية في ظل الخطر الشديد والاكيد الذي اصبح يهدد باستمرار حياة للأشخاص بفعل العوامل العديدة واهمها التطور التكنولوجي الذي اصبحت معه اسرار الناس ، وتزداد حاليا الحاجة الى حماية اقوى في ظل المخاطر الحديثة بسبب اكتشاف الاجهزة المتطورة التي تستطيع ان تنقل بالدقة ما يدور داخل الجدران التي لم تعد كافية ولا قادرة على صد هذا الخطر مثل ما كانت عليه المجتمعات القديمة .

* نلاحظ ان المشرع الجزائري خصص هيئة وطنية لمكافحة الجرائم التكنولوجيا وذلك بالنظر الى كثرة وسائل التعدي على الحياة الخاصة المتطورة والتي يصعب على المشرع توفير الحماية له على وجه اتم وذلك ان هذه الجرائم تتسم بصعوبة اثباتها وكذلك نسبتها الى شخص معين كما انها عابرة للحدود الوطنية .

_ وبعد عرض اهم النتائج يمكن سرد بعض المقترحات وهي كالآتي :

ان كل تقنية حديثة يتم ابتكارها في سبيل خدمة الانسان ورفاهيته الا وكانت جوانب سلبية وتحمل معها جملة من المشاكل تفرض على المشرع البحث عن الحلول تشريعية لها —ولان النصوص القانونية القائمة لم تعد مواكبة لمواجهة الصور المستحدثة من الاجرام ووسائل المتطورة لذلك يتطلب الامر :

* التدخل الضروري للمشرع من اجل تنظيم ميدان الاثبات بالهاتف النقال خاصة مع ارتكاب الجرائم الخطيرة التي تمس بكيان المجتمع في الصميم من خلال صراحة على السماح بكشف سرية تلك الاتصالات وتنظيم اللجوء الى الخصوصية التفتيش في محتويات الهاتف النقال لاستغلال المعلومات المخزنة بها في الكشف عن الجرائم ومرتكبيها .

* ضرورة تعديل القواعد الاجرائية بما يتوافق ويتواكب مع الجرائم بما ففيها الهاتف النقال بما يمكن من التعامل مع هذا الجهاز المتطور جدا والحصول على الادلة كما يتطلب الامر تكوين فرقة متخصصة لتعامل مع الاجرام الالكتروني وبالهاتف النقال على الخصوص لضرورة التحري

والتحقيق والتمكن من استرجاع ملفاته المحذوفة والادلة المتلاعب بها والتحكم ففي الخواص التكنولوجية لها .

* ضرورة الاهتمام بتعديل قواعد القانون أصول المحاكمات الجنائية بما يتوافق مع الجرائم المستحدثة والتي تستخدم فيها وسيلة لارتكاب الجريمة وهي الهاتف النقال حتى يمكن التعامل مع هذا الجهاز سواء بالتفيش استحصال الادلة منه بما يتلاءم وطبيعته الخاصة .

* ضرورة أن يكون هناك كوادر أمنية متخصصة للتعامل مع هكذا جرائم ، تكون متخصصة في القيام بعمليات التحقيق والتحري لاستخلاص الادلة الرقمية واجراء التفتيش على المكونات المنطقية على وسائل الاتصال الحديثة ومنها الهاتف النقال وضبط المكالمات والرسائل واسترجاع البيانات والمعلومات الملغية من الجهاز التي عمل الجاني على اتلافها او اخفاءها .

الملخص :

يعتبر الهاتف النقال من اهم الوسائل الاتصال التي جاءت بها التكنولوجيا الحديثة حيث مع تطور هذه الوسيلة يوم بعد يوم وصولا الى الهاتف النقال ذات الوسائط المتعددة والتقنيات والخدمات الفذة في التسجيل والتصوير والابحار عبر الانترنت ، فاصبح بذلك وسيلة متميزة في ارتكاب العديد من الجرائم التقليدية منها والمستحدثة اضافة الى احتوائه على ذاكرة قوية قد تحوي كما هائلا من التسجيلات الصوتية والفيديوهات والصور والمستندات تساعد التحقيق في اثبات الجرائم المرتكبة عن طريقه وتكون ادلة فاعلة ذات قيمة .

ويعد الهاتف النقال وسيلة كثيرة تساعد على ارتكاب الجرائم وهذه الجرائم قد تمس الحياة الخاصة للأفراد وسمعتهم ، ولقد اتجه المشرع الجزائري الى تجريم تلك الافعال المرتكبة بالحق في الحياة الخاصة حيث خصص المشرع الجزائي قسم خاص لحماية الاعتداءات التي تمس الاشخاص سواء تلك الجرائم التقليدية كالسب والقذف او تلك الجرائم المستحدثة وفقا لما نصت عليه المادة 303 مكرر وما يليها من قانون العقوبات الجزائري .

_ لذا يعتبر قانون العقوبات الجزائري هو كافل الاحترام ما تنص عليه القوانين والدساتير كافة بالإضافة الى قانون العقوبات فهما اللذان يقرران ضمانات الافراد وحقوقهم ويورد عليها قيودا فهو بذلك يضمن للفرد حقه في احترام حياته الخاصة ومنع اي اعتداء عليه .

قائمة المصادر
والمراجع

المراجع

قائمة المصادر والمراجع :

المصادر :

القرآن الكريم :

النصوص القانونية :

01– القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان الموافق ل 5 غشت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال

02–المرسوم الرئاسي رقم 15-261 مؤرخ في 08 أكتوبر 2015 ، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفية سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ، الجريدة الرسمية العدد 53 بتاريخ 08أكتوبر 2015

الكتب العامة :

01– أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجزائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، 1981

02– أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، الطبعة الثامنة ، الجزائر ، دار هومة ، 2009

03– أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الاول ، الطبعة الرابعة عشر ، الجزائر ، دار هومة ، 2012

04– أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، دار هومة الطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2014

05– أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ، الطبعة الرابعة ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2008

06– أحمد غادي ، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية ، الطبعة الاولى ، دار هومة ، الجزائر

07– أحمد غادي ، ضمانات المشتبه فيه اثناء التحريات الاولية ، الجزائر ، دار هومة ، 2005

08– حسن عماد مكاوي ، تكنولوجيا الاعلام والاتصال ففي عصر العولمة ، دار المصرية اللبنانية القاهرة ، 2013

09– خالد عياد الحلبي ، اجراءات التحري والتحقيق ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان

10– صادق عباس مصطفى ، الاعلام الجديد المفاهيم والوسائل والتطبيقات ، دار الشروق ، عمان الطبعة الاولى ، 2008

11– طارق عفيفي صادق أحمد ، الجرائم الالكترونية لجرائم الهاتف النقال ، الطبعة الاولى ، 2014

12– عمر محمد أبو بكر يونس ، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت (الاحكام الموضوعية والاجرائية) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000

13– فضيل دليو ، الاتصال : مفاهيمة نظرياته ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، القاهرة

14– مجد هاشم الهاشمي ، تكنولوجيا وسائل الاتصال الجماهيري مدخل الى الاتصال ، دار اسامة للنشر والتوزيع ، الاردن ، 2014

15– محمد خريط ، مذكرات في القانون الاجراءات الجزائية ، الطبعة الرابعة ، الجزائر ، دار هومة 2009

16– محمود محمد محمود جابر، جرائم الناشئة عن استخدام الهاتف النقال ، دار الكتب والوثائق القومية ، القاهرة ، 2017

17– معجب معدي الحويقل ، دور الأثر المادي في الاثبات الجزائي ، الطبعة الاولى ، اكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض

18– ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكومبيوتر والانترنت ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، 2006

الكتب المتخصصة:

01– ابن منظور ، تهذيب لسان العرب ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، 1993

02– سليمان بارس ، شرح قانون الاجراءات الجزائية ، التحري والتفتيش ، الطبعة الاولى ، دار الكتب ، 1991

03– عصام أحمد البهجي ، حماية الحق في الحياة الخاصة في صورة حقوق الانسان والمسؤولية ، الطبعة الاولى ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 1989

04– محمد أحمد طه ، التعديل على الانسان بسرية اتصالاته الشخصية بين التجريم والاستدلال في القانون ، الطبعة الاولى ، الكويت ،1981

05– هشام محمد فريد ، الحماية الجنائية لحق الانسان في صورته ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية مصر، 1995

المذكرات والرسائل:

01– باطلي غنيمة ، الجريمة الالكترونية ، مذكرة شهادة الدكتورة ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2015

02– سعيد علي نعيم ، آليات البحث والتحري ، مذكرة شهادة دكتورة ، جامعة باتنة قسم الحقوق 2015- 2016

03– سعيداني نعيم ، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري ، مذكرة شهادة ماجستير، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2013/2012

04– شرفة وليد –فركان كنزة ، تسبيب الحكم الجزائي ، مذكرة شهادة ماجستير ، جامعة بجاية 2016

05– عبد المالك بن ذياب ، حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري ، مذكرة شهادة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2013/2012

06– قادري سارة ، أساليب البحث والتحري في قانون الاجراءات الجزائية ، مذكرة شهادة ماجستير جامعة قاصدي مرياح ، ورقلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2014/2013

07– لخضر تواتي ، استخدام الهاتف النقال واثره على التواصل الاجتماعي داخل الاسرة ، مذكرة شهادة ماستر ، جامعة الشهيد لخضر ، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية ، قسم العلوم الاجتماعية ، 2014

08– مريم مضلوي ، تأثيرات الهاتف النقال على انماط الاتصال الاجتماعي ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، العلوم الانسانية والاجتماعية ، 2013/2012

09– معتوق عبد اللطيف ، الاطار القانوني لمكافحة جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري ، مذكرة شهادة ماجستير ، جامعة العقيد الحاج لحضر ، باتنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2011

10– هلال آمنة ، الاثبات الجنائي بالدليل الالكتروني ، مذكرة شهادة ماستر ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2015/2014

11– يوسف بوجمعة ، حماية الحقوق الشخصية ، مذكرة شهادة ماجستير في الحقوق ، جامعة بن عكنون ، الجزائر ، 2010/2009

الملتقيات:

01– آمال بن صويلح ، الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام ، الملتقى الدولي حول " الاجرام السيبراني والمفاهيم والتحديات ، جامعة 8 ماي 1945 ،قالمة ، 11 أفريل 2017

02– مغني ببن عمارة بوراس عبد القادر ، التنصت على المكالمات الهاتفية اعتراض المراسلات عالية للوقاية من الجرائم الفساد ، الملتقى الوطني حول آليات القانونية لمكافحة الفساد ، جامعة ورقلة 2/3 ديسمبر

المجلات :

01– رشيد شميشم ، الحق في الصورة ، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية ، جامعة العلوم الانسانية جامعة منتوري ، قسنطينة ، العدد 33 ، جوان 2010

02–محمد الامين البشري ، الادلة الجنائية الرقمية ، مفهومها ودورها في الاثبات ، مجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب ، اكاديمية نايف للعلوم الامنية ، مجلد 17 ، العدد 33

03– نور محمودي ، حجية الدليل الرقمي في الاثبات الجريمة المعلوماتية ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، العدد 11 ، جامعة باتنة ، 2017

04– يوعون زكرياء ، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم الالكترونية في حماية المستهلك ، مجلة العلوم الانسانية ، كلية حقوق ، جامعة الاخوة منتوري ، قسنطينة ، 2018

المواقع الإلكترونية:

01–<<htts://ar-wiki how. com.

02– http : // www. Alnoorse

03– Http : // support, googl com. /dards / anwe

04– Http// Ar // Wikipédia // wiki//html

05– https // ar . wiki how . com

06– https // ar . wiki pediorg / wiki

الـفـهـرس

شكر و عرفان

اهداء

مقدمة 1

الفصل الاول : المحددات المفاهمية للهاتف النقال وعلاقته بالجريمة

المبحث الاول : ماهية الهاتف النقال 5

المطلب الاول : مفهوم الهاتف النقال 5

- الفرع الاول : تعريف الهاتف النقال 5
- الفرع الثاني : مكونات الهاتف النقال 6
- الفرع الثالث : أهداف الهاتف النقال 7
- الفرع الرابع : ايجابيات وسلبيات الهاتف النقال 7

المطلب الثاني : خدمات الهاتف النقال 10

- الفرع الاول : رسائل النصية القصيرة وتطبيقات الصور 10
- الفرع الثاني : ذاكرة التخزين وتسجيل الصور 11
- الفرع الثالث : خدمة البلوتوث وتطبيقات الصور 12

المطلب الثالث : انتهاك خصوصية الهاتف النقال 14

- الفرع الاول : التقاط الصور 14
- الفرع الثاني : اعتراض المراسلات 17
- الفرع الثالث : تسجيل الصور ومراقبتها 20

المبحث الثاني : علاقة الهاتف النقال بالجريمة 24

المطلب الاول : دور الهاتف النقال 24

- الفرع الاول : الهاتف النقال آداة لارتكاب الجريمة 24
- الفرع الثاني : الهاتف النقال وسيلة للجريمة 24
- الفرع الثالث : الهاتف النقال هدف للجريمة 25

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لجرائم الهاتف النقال 25
- الفرع الاول : التكييف القانوني لجرائم الهاتف النقال 25
- الفرع الثاني : خصائص جرائم الهاتف النقال 27

المطلب الثالث : خصوصية مرتكب الجرائم وطبيعته 27
- الفرع الاول : خصوصية مرتكب الجرائم 28
- الفرع الثاني : طبيعة مجرمي الهاتف النقال 28

الفصل الثاني : آليات مكافحة جرائم الهواتف الذكية

المبحث الاول : جرائم الهاتف النقال في القانون الجزائري..... 30

المطلب الاول : جريمة انتهاك الحياة الخاصة 31
- الفرع الاول : تعريف جريمة انتهاك الحياة الخاصة 31
- الفرع الثاني: الافعال الماسة لانتهاك الحياة الخاصة 32
- الفرع الثالث : العقوبات المقررة 37

المطلب الثاني : جرائم السب والقذف 39

الفرع الاول : جريمة القذف 39

الفرع الثاني: جريمة السب 42

الفرع الثالث : العقوبات المقررة 44

المطلب الثالث : جرائم الماسة بالآداب العامة 46

الفرع الاول : تعريف جريمة اخلال بالأخلاق الحميدة 47

الفرع الثاني : اركانها..... 47

الفرع الثالث : العقوبة المقررة 48

المبحث الثاني : الجوانب الجزائية لمكافحة جرائم الهاتف النقال 49

المطلب الاول : التحقيق القضائي والاثبات 49
- الفرع الاول : خصوصية تفتيش الهاتف النقال ومعاينته..... 49
- الفرع الثاني : الرقابة على المكالمات والتنصت 50
- الفرع الثالث : حجية الدليل امام الرقابة القضائية 53

المطلب الثاني : الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم التكنولوجيا الحديثة 55

- الفرع الاول : تشكيلة وتنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم التكنولوجيا الحديثة 56
- الفرع الثاني : كيفيات سير الهيئة والاحكام المتعلقة بمستخدميها 58
- الفرع الثالث: اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم التكنولوجيا الحديثة.....60

خاتمة 63

ملخص.....66

قائمة المراجع 68

الفهرس 73